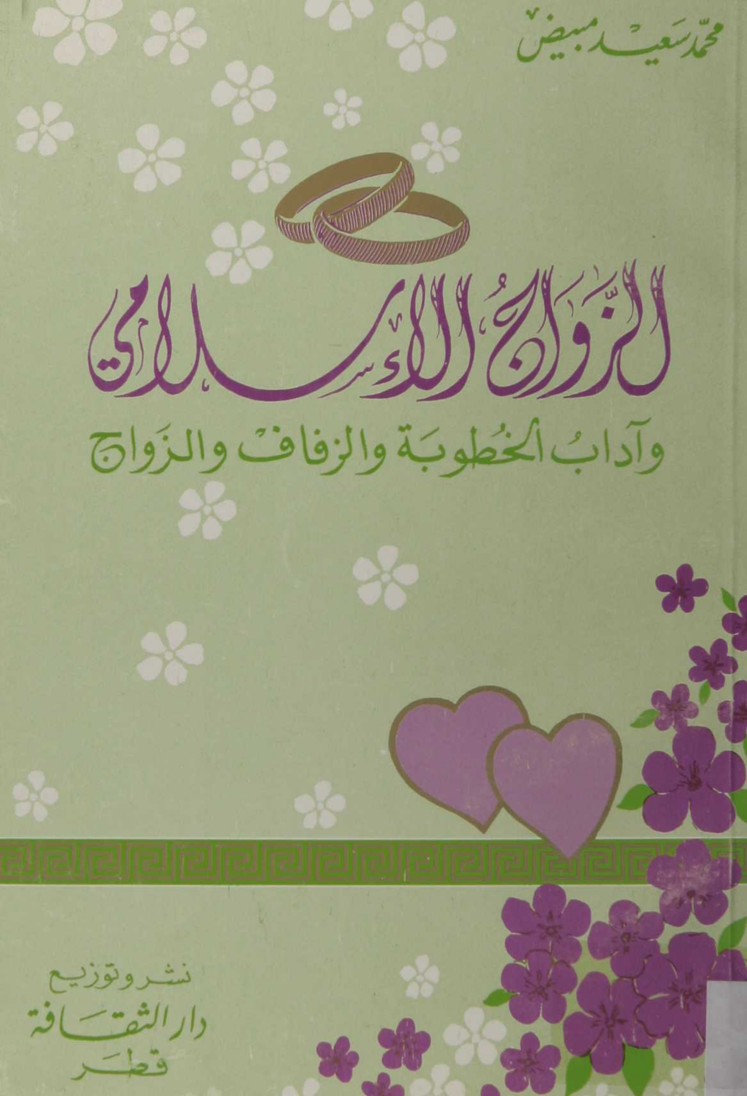


محمد سعيد مبيض
الزواج الإسلامي
وآداب الخطوبة والزفاف والزواج
نشر وتوزيع
دار الثقافة
قطر

الزواج الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

الزواج الإسلامي

وآداب الخطوبة والزفاف والزواج

محمد سعيد مبيض

دار الثقافة
الدوحة

الطبعة الرابعة

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

نشر وتوزيع

دار الثقافة - ص.ب ٣٢٣ - الدوحة - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(الروم - ٢١)

مقدّمة

الحمدلله الذي أحلّ النكاح ورغب فيه، وحرم السفاح وحذر منه، انسجاماً مع الفطرة البشرية التي فطر الناس عليها قال تعالى: ﴿ وانكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ﴾ (النور - ٣٢) وقال: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (النور - ٣٣).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أمر من استطاع الباءة بالنكاح تحصيناً للشباب من مزالق الفساد، ونهى عن الرهبانية حفاظاً على الأنساب من فوضى السفاح.

وبعد، فإن الأسرة هي اللبنة الهامة في بناء المجتمع الإسلامي فإذا قامت على أساس سليم من حسن انتقاء الزوجين وحسن معاشرة بعضهما بعضاً ومن صدق في التزامهما شرع الله وحرصٍ على حيازتهما رضاء الله تكوّن من مجموع هذه الأسر الصالحة مجتمعٌ سعيدٌ ينعم بالأمن والاستقرار، مجتمع مثالي يباهي به رسولنا الأمم يوم القيامة. وبعد اطلاعي علىٰ معظم ما نشر حديثاً في

هذا الموضوع فقد رأيت أن أتقدم للقارىء الكريم بجهدي المتواضع والذي عالجت فيه كافة الجوانب السلبية والايجابية حتى يسير المسلم في كافة مراحل الزواج على هدي الكتاب والسنة فقطفت من كل كتاب أجمل أزهاره ونظمتها جميعاً في طاقة واحدة ضمن دفتي هذا الكتيب فجاءت زاهية عطرة تسر الدارسين وتفيد الراغبين في الزواج. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

الـــزّوَاج

الزواج من سنن الله في خلقه، به يصبح البعيد قريباً والأجنبي نسيباً وصدق الله إذ يقول: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾ (الفرقان ـ ٥٤) والزواج رابطة مقدسة بين ذكر وأنثى تعاقدا على العيش الكريم معاً وعلى حل استمتاع أحدهما بالآخر حفاظاً على الجنس البشري من الانقراض وسكوناً للنفس من الاضطراب الجنسي ومن وحشة العزوبة وتقوية لترابط أفراد المجتمع بالمصاهرة واستفادة من عاطفة الأمومة والأبوة في تربية الأطفال وتنشئتهم على المعاني الإنسانية الكريمة قال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(الروم ـ ٢١).

والزواج مشتق من الازدواج . والزوجية نظام أزلي يقوم عليه نظام الكون ، قال تعالى : ﴿ومن كلِّ شَيْءٍ خَلقنا زَوْجين لَعَلَّكم تَذكَّرون﴾ (الذاريات: ٤٩) .

والازدواج ليس بين بني الانسان فقط بل نجده كذلك في

الحيوان والجماد والنبات ، قال تعالى : ﴿ وسبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾ (يٓس:٣٦) .

وكلمة خلق لكم من أنفسكم أزواجاً تعني أن الأصل واحد انشطر الى ذكر وأنثى ، وحفاظاً على وحدة هذا الأصل جعل في لقاء الشطرين السكون والأنس والمودة والرحمة . هذا السكون ليس سكوناً حسّياً غريزياً فحسب بل هو سكون قلبي روحي وهذا ما تشير إليه كلمة (لتسكنوا إليها) ، ولو كان سكوناً حسياً لقال : لتسكنوا عندها ، وهذا ما استنتجه الرازي في تفسيره فقال : (يقال سكن إليه للسكن القلبي وسكن عنده للسكون الحسي) .

القـوامــة

ولا بد لهذه المؤسسة الزوجية من رئيس ينظم أمورها ويـدير شؤونهـا ونظراً لأن الـرجل بعيـد عن حـالات الضعف الأنثـوي كالحمل والحيض والنفاس ، ونظراً لتغلب الجانب العقلي عنده على الجانب العاطفي ، ونظراً لكونه المسؤول عن الإنفاق على أسرته لـذا كان المـرشح الأجـدر للقيام بهـذه المهمة الإداريـة التربوية ـ مهمة القوامة ـ قـال تعالى : ﴿ الـرجال قـوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء: ٣٤) .

فالقوامة إذاً مهمة تنظيمية توجيهية ومسؤولية إدارية اجتماعية لا يقصد بها الانتقاص من المرأة ولا الحط من قدرها ـ كما يزعم بعض أصحاب الأهواء من أعداء الإسلام ـ ومثل من يعترض على هذه القوامة كمثل من يخالف طبائع الأشياء فيعترض على وجود جذور الشجرة تحت الأرض محرومة من الشمس والهـواء بينما تنعم بهما الأوراق فوق سطح الأرض متجاهلاً طبائع النبات التي تقضي بأن تمتص الجذور الغذاء من التراب لتقدمه إلى الساق

والأوراق والثمار بينما تقوم الأوراق بالتمثيل الكلوروفيلي فتمد الشجرة بالحياة ، وليس للجذور حق التفاخر على الأوراق ولا للأوراق حق التفاخر على الجذور ، كما ليس للرجل حق التفاخر على المرأة ولا للمرأة حق التفاخر على الرجل فمهمة كل منهما في هذه الحياة لا تقل شأناً وأهمية عن مهمة الآخر وبتعاونهما يكون الخصب وتزدهر الحياة .

ولكي لا يتعسف الرجل باستعمال حقه في القوامة فقد حدد الإسلام له حدوداً لا يجوز له تعديها وأمره بالعدل والإحسان والرأفة والرحمة كما منح القاضي حق سلبه سلطته حين تجاوزه حدود الشرع منعاً للظلم وإحقاقاً للحق وحرصاً على استمرار الحياة الزوجية السعيدة التي تقوم على عاملين أساسيين هما الحب والعدل .

كما أمرهما بالتزام السلوك الإسلامي الفاضل وخلقه السامي وأدبه الرفيع ضمن إطار من الاحترام المتبادل والتعاون البناء وإليكم أهم هذه الآداب .

آداب الخطوبة

١ ـ الإقبال على الزواج والترغيب فيه: أمر الله تعالى المستطيعين الزواج بالإقبال عليه فقال: ﴿ وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (النور ـ ٣٢)، وطمأن الخائفين من ضيق اليد والعجز عن تحمل تكاليف الزواج بالسعة والرزق فقال : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ (تمام الآية). فمنطق الإيمان يقضي بأن يمنح الله العازب رزقه فإذا ما تزوج زاده الله رزق زوجته فإذا ما رزق أولاداً زاده رزق أولاده كذلك هذا مع ملاحظة الاجتهاد في طلب الرزق. ومن الخطأ أن يتأخر معظم شباب اليوم عن الزواج بحجة الاستعداد لتأمين المستقبل الزاهر والمنزل الجيد والأثاث الفاخر والسيارة الفارهة والدخل المناسب فيقضي ربيع شبابه في الاستعداد للزواج وفي وحشة العزوبية كما يفعل غير المسلمين. وقد لا يسلم خلال فترة الانتظار هذه من الانحراف والضعف أمام مغريات الجنس فيخسر دنياه وآخرته لذا أمرنا رسول الله ﷺ بالمسارعة للزواج فور الاستطاعة فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ـ واللام هنا لام الأمر ـ

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (رواه البخاري).

والباءة هي الاستطاعة المادية والصحية فمتى توفرت في مسلم وجب عليه الزواج ولو كان في سن مبكرة فإن للزواج المبكر فوائد جمة أهمها: أن أولاده يصبحون في سن الشباب قبل أن يشيخ والدهم فيكونون عوناً له ـ إن أحسن تربيتهم ـ وقد أثبت الطب أن حالات الحمل المبكر جداً تعاني من مشاكل أقل من حالات الحمل المتأخر حسب قول الدكتور ديفيد هارتلي. كما ثبت أن الزواج المتأخر يؤدي إلى ظهور أمراض وآفات خلقية في النسل. في الحديث « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله والمكاتب يريد الأداء ـ الخلاص من الرق ـ والناكح يريد العفاف » (رواه الترمذي).

٢ ـ حسن اختيار الزوج: يجدر بالمسلم أن يحسن اختيار زوجته ويجدر بالمسلمة أن تحسن اختيار زوجها ذلك لأن الزواج لم يشرع لمدة محدودة يتحمل فيها الزوج نتيجة تسرعه ثم يصحح خطأه بانتهاء المدة، بل شرع ليختار المرء شريكة حياته لذا كان الاختيار مهمة شاقة يؤدي التسرع فيها إلى نتائج خطيرة وعواقب وخيمة وإليكم بعض خطوات الانتقاء.

أ ـ أن يختار الخاطب خطيبته من أسرة مشهود لها بالتقىٰ والصلاح.

ب ـ أن يرسل الخاطب إحدى قريباته للتعرف إلى المخطوبة ودراسة بعض طباعها وسلوكها دون أن تشعرها بغرضها وأن يرسل أهل المخطوبة بعض أقاربهم لدراسة وضع الخاطب.

جـ ـ أن نسأل الصالحين من أصدقاء الخاطب أو صديقات المخطوبة أو جيرانهم عن وضع الخاطب أو المخطوبة لأن الأتقياء لا يكتمون خلقاً خفياً في الخاطب أو المخطوبة.

د ـ أن نتعرف إلى أصدقاء الخاطب أو صديقات المخطوبة لأن الطيور على أشكالها تقع، وكل قرين بالمقارن يقتدي، ويعرف المرء من نوعية أصدقائه وأقرانه فمن رافق الصالحين يغلب عليه الصلاح ومن رافق المستهترين يغلب عليه الاستعداد للفساد.

على أساس هذه الدراسة يتم الاختيار وحذار حذار من التأثر بالجمال وحده أو بالغنى وحده وإهمال الخلق والدين لأن الجمال يذبل والغنى قد يزول أما الخلق والدين فهما أساس السعادة. يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة ذات دين أفضل» (رواه ابن ماجه).

ولئن كان الإسلام لا يعتبر الغنىٰ والجمال عوامل أساسية

في الزواج إلا أنه لم يتجاهلها نظراً لما فطرت عليه النفس البشرية من حب للجمال وللمال قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ (آل عمران ـ ١٤).

لذا رغب رسول الله ﷺ الحريصين على الزواج من جميلة أن يختاروها من ذوات الدين ورغب العازمين على الزواج من غنية أو موظفة لتساعدهم في تحمل أعباء الحياة أن يختاروها من ذوات الدين؛ ذلك لكي لا ينشغل المسلم بالمظهر عن المخبر فيستمتع بالجمال ويترفه بالمال ويحرم بالتالي متعة الخلق والدين لذا قال رسول الله ﷺ « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك » (متفق عليه).

وخير النساء من وصفهن سيدنا رسول الله ﷺ بقوله «من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا اقسمت عليها برتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (رواه النسائي والطبراني عن عبدالله بن سلام بسند صحيح).

٣ ـ يراعىٰ بعد الاختيار أن يخضع الخاطب والمخطوبة لفحص طبي للتأكد من سلامتهما وخلوهما من الأمراض التي لا نسمح بالزواج ومن العقم ومن الأمراض الوراثية. يقول عليه

الصلاة والسلام «عليكم بالولود الودود» أخرجه النسائي بسند صحيح.

كما يجدر بالخاطب أن يتأكد من أن مخطوبته لا أثر لمنحرفين بين أخوتها وأخواتها ورد في الأثر «كادت المرأة أن تلد أخاها» وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي.

٤ ـ ويحسن بالشباب المسلم أن يبتعدوا عن خطوبة غير المحتشمات من الحسناوات المتفلتات المتكشفات والمستهترات اللواتي اعتدن الاختلاط بالرجال، لأنهن وإن تظاهرن بالاستعداد للتستر إلا أن العادة المتأصلة في النفس سرعان ما تعود للظهور متى زالت عنها رقابة الزوج أو الأهل هذا إذا كان الإقلاع عن العادات الجاهلية مداراة ومجاملة للزوج وقد أثبت الواقع إخفاق الكثيرين في إصلاح أمثال هؤلاء حيث رضوا بما عليه زوجاتهم من بعد عن التزام الإسلام إما لضعفهم أمامها بسبب تعلقهم بها أو لعدم استعدادهم خراب بيوتهم بسبب عنادها أو لمللهم من الاستمرار في نصحها ويشذ عن هذه القاعدة المسلمات اللواتي التزمن السلوك الإسلامي والزي الشرعي عن قناعة وصدق إرضاءً لله تعالى واستجابة لأمره فهؤلاء من المقبولات عند الله تعالى وعند الراغبين في الزواج كذلك.

٥ ـ ويحسن بالراغبين في الزواج الابتعاد عن خطوبة غير المسلمات عامة والأجنبيات خاصة لما يترتب على ذلك من مخاطر تتهدد الأسرة المسلمة. ولئن أجاز الإسلام الزواج بالكتابيات إلا أنه حضّ على الزواج من المسلمات الصالحات فقال تعالى: ﴿ وانكحوا الأيامىٰ منكم ـ يعني المسلمين ـ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (النور ـ ٣٢).

ولقد حرم ابن عباس رضي الله عنه الزواج بالكتابيات لأنهن أشركن أنبياءهن في الألوهية، كما وافقه علماء الشيعة في هذا التحريم. إلا أن الأصل ـ كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي ـ هو إباحة زواج المسلم بالكتابية ترغيباً لها في الإسلام وتحسيناً للصلة بين المسلمين وأهل الكتاب ليسود المجتمع بكافة مذاهبه التسامح وحسن التعامل ولكنه قيد هذا الجواز بشروط منها:

أ ـ القيد الأول: أن يستوثق الخاطب من أن مخطوبته مؤمنة بالله تعالى معتنقة أحد الأديان السماوية وأنها سليمة العقيدة من الشرك والإلحاد غير ملتزمة بمبادىء حزب كافر يحارب الإسلام أو ينكر بعض أحكامه كالشيوعية مثلاً.

ب ـ القيد الثاني: يشترط بهؤلاء الكتابيات أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، لا يستسلمن لأحد ولا يخضعن بالقول لغير أزواجهن، وما أكثر الغربيات والشرقيات (من غير المسلمات) المتخذات

أصدقاء حتى المتزوجات منهن. والذي عاش في أوروبا وروسيا يدرك هذه الحقيقة بوضوح. وليس أخطر على تربية البنات من أن يشاهدن أمهاتهن يشاركن آباءهن بصديق أو يتنقلن من صديق إلى آخر، والبنت شديدة التأثر بأمها نظراً لارتباطهما بعاطفة الأمومة ونظراً لشدة التصاقهما ببعضهما ولأن الأم هي القدوة الأولى لبناتها والمثل الأعلى لهن.

لذا نهى الإسلام عن الزواج من مومسات فقال تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (النور ـ ٣).

يروى أن حذيفة بن اليمان تزوج من يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب «أن خلّ سبيلها» فكتب حذيفة إلى عمر قائلاً: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها، فقال عمر: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. فإذا تزوج أحد الثقات من كتابية كان حجة للعامة يقتدون به فيتزوجون الكتابيات دون تثبت من حسن أخلاقهن ونظافة سلوكهن تلك هي وجهة نظر سيدنا عمر رضي الله عنه.

جـ ـ القيد الثالث: أن لا تكون من قوم يعادون المسلمين أو يحاربونهم كاليهود مثلاً ذلك لأن الزواج يقوم على المودة

والرحمة والله تعالى نهانا عن موالاة محاربينا فقال: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾. وهل هناك مودة وموالاة أكثر أن نجعل من أعدائنا ربات بيوت لنا يشرفن على تربية أولادنا أو أن نجعل منهم لأولادنا أجداداً وجدات وأخوالاً وخالات لهذا ذهب العلامة أبو بكر الرازي إلى تحريم الزواج بأجنبيات مؤيداً بذلك رأي ابن عباس رضي الله عنهما ولهذا ذهبت دول عديدة إلى منع رجالاتها الذين يشغلون مراكز عسكرية وقيادية خطيرة من الزواج بأجنبيات.

د ـ القيد الرابع: أن لا يكون من وراء الزواج بأجنبيات أو الكتابيات فتنة أو ضرر مرجح. فإن كل مباح مقيد بعدم الضرر، وكل ممنوع يسمح به حين الضرورة وبقدرها والقاعدة الأصولية تقول لا ضرر ولا ضرار والضرورات تقدر بقدرها ومن الأضرار المحتمل أن تنجم عن الزواج بأجنبيات ما يلي:

أ ـ أن ينتشر الزواج بالكتابيات فيؤدي ذلك إلى بوار الفتيات المسلمات فيستسلمن للكبت والحرمان وقد يؤدي بالضعيفات منهن إلى ما لا تحمد عقباه.

ب ـ الزواج من أجنبية وفي بلد أجنبي كثيراً ما يؤدي إلى

فساد الأولاد وتنصيرهم نظراً لوقوع الأولاد تحت تأثير مجتمعهم الذي يعايشونه في المدرسة والشارع والعمل وبين أقرباء والدتهم دون أن يكون للوالد حق التدخل في شؤونهم.

وخلاصة القول: إذا كانت الكتابية متعلقة بالشاب المسلم واشترط عليها أن ينشأ الأولاد على دينه ووافقته على ذلك فإن احتمال الخطر في هذا الزواج ضعيف سيما إذا انتقل الزوج بأسرته إلى بلده الإسلامي وعاش بين أهله وعشيرته فمن الأرجح في هذه الحالة أن تتأثر الزوجة بالإسلام. أما إذا كان الشاب المسلم هو المتعلق بالكتابية فهنا يكمن الخطر الكبير والخسارة المحققة للخلق والدين وللأولاد كذلك، حتى إذا ما صحا الزوج المسلم من غفوته يكون الأمر قد خرج من يده وعندها لات ساعة مندم.

٦ ـ لا يحل لمسلمة أن تتزوج بغير المسلم: لئن أجاز الإسلام للمسلم الزواج من كتابية ـ مقيداً ذلك بعدم الضرر والفساد ـ إلا أنه حرم وبشدة زواج المسلمة بكتابي غير مسلم بإجماع أهل العلم وذلك:

أ ـ خوفاً من أن تفتن المسلمة بدينها نتيجة مضايقة زوجها كأن يمنعها من أداء بعض الفرائض أو بإكراهها على التكشف أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير وقد

يستهين بدينها وبنبيها فيسيء إلى شعورها بخلاف الكتابية فإن المسلم لا يوقع بها أي أذى أو إحراجاً لأن الزوج المسلم يؤمن بنبوة عيسى وموسى ويحترمهما ويحترم أتباعهما قال تعالى: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (البقرة ـ ٢٨٥).

ب ـ كل الأديان جعلت القوامة للرجل على المرأة لذا فلا يجوز أن تقع مسلمة تحت إمرة وطاعة غير مسلم وذلك لعدم إيمانه برسولها ولا بعقيدتها قال تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (النساء ـ ١٤١). خطب أبو طلحة المشرك أم سليم المسلمة فقالت له: أما أني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا إمرأة مسلمة لا يصح لي أن أتزوجك.

٧ ـ يجدر بالمسلم الابتعاد عن خطوبة المحرمات وهن:

أ ـ أخته من الرضاع إذا رضع معها خمس رضعات مشبعات ـ على أرجح الأقوال ـ ولا يجوز لأحد أن يكتم هذه الرضاعة طمعاً في العريس أو العروس فهي بحرمة أخته تماماً في حرمتها من الزواج منه.

ب ـ كما لا يجوز لرجل أن يخطب ابنة زوجته التي تعيش مع

أمها في كنفه فهي بحكم ابنته .

جـ ـ ولا أن يخطب كنته ـ زوجة ابنه ـ بعد فراقهما لأنها بحكم ابنته كذلك.

د ـ ولا أن يخطب أخت زوجته فيجمع بين الأختين لأنها لا تجوز له قبل طلاق اختها أو وفاتها.

هـ ـ ولا أن يخطب الابن زوجة أبيه لأنها في حكم أمه.

و ـ ولا أن يخطب الرجل حماته (أم زوجته) فهي كأمه هذا بالإضافة إلى المحارم وذلك لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً* حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ (النساء ـ ٢٢ و٢٣).

وقد اقتضت حكمة الله هذا التحريم لضمان أمن الأسرة واستقرارها وللحفاظ على صلة الأرحام واستمرار تعهدها والإبقاء على كيان الأسرة والتعاطف فيما بينها

إذ لولا هذا التحريم ونتيجة لكثرة اختلاط هؤلاء المحارم مع بعضهم دون موانع لحدث ما يدمر الأسرة ويقطع أوصالها. فقد يرغب الزوج بابنة زوجته التي تعيش مع أمها في بيته فيطلق أمها ويتزوجها وقد يضغط الأب على ابنه ليطلق زوجته ويخطبها الأب لنفسه وقد يطلق الزوج زوجته لرغبته بالزواج من أمها وهكذا تصبح الحياة العائلية جحيماً لا يطاق فيحل التباغض مكان التحابب والخيانة بدل الأمانة والتقاطع بدل التعاطف والتعاون ولكن تفضل الله بهذا التحريم للحيلولة دون وقوع مثل هذه المآسي والنكبات. وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها.

٨ ـ ومن أدب الإسلام: الابتعاد عن الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها وكذا العكس لما في ذلك من قطع لصلة الرحم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» (رواه أبو داوود وغيره). قال القرطبي: «لقد حرم الله الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها. أو خالتها هو في معنى الجمع بين الأختين ورد في إرشاد الساري «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» كما ورد عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين «أنهم كانوا يكرهون الجمع

بين القرابة مخافة الضغائن».

٩ ـ ليس من أدب الإسلام أن يخطب الرجل امرأة محرمة في الحج أو العمرة ولا أن يخطبها وهو محرم؛ لأن الإحرام يعني الانقطاع إلى العبادة والعزوف عن الانشغال بمتع الحياة. عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب» (رواه الخمسة إلا البخاري).

١٠ـ ليس من أدب الإسلام أن يعقد الرجل على زوجته التي طلقها الطلقة الثالثة قبل أن تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿ فإن طلقها ـ يعني الثالثة ـ فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها ـ الثاني ـ فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ (البقرة ـ ٢٣٠).

وقد أساء البعض فهم هذا الحكم: فراحوا يفتشون عن رجل غريب أو ضعيف يعرضون عليه الزواج من امرأة لمدة ليلة واحدة لقاء مبلغ معين شريطة أن يطلقها في الصباح وأن لا يقترب منها، وتوهموا أنهم بذلك قد أحلوا رجوع المرأة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها ـ بعد أن نكحها شكلاً ـ ولعمري فإنه ليس في هذا التصرف إلاّ احتيالاً على تحليل ما حرم الله تعالى لأن حكمة الشارع تقضي بأن يكون الزواج عن تراضٍ وأن يتحقق فيه الانسجام والتراحم فإذا تعذرت الحياة الزوجية على هذه الأسس وطلق الرجل

زوجته منحه الشارع حق إعادتها قبل انقضاء عدتها فإذا تكررت تجربة الطلاق ثلاثاً ولم يتمكن الزوجان من الانسجام فليجرب كل منهما حظه مع غير زوجه فإذا تعذرت الحياة الزوجية الجديدة وانتهت بالطلاق وتراجع الزوجان الأولان عما كان عليه وقررا استئناف الحياة الزوجية على أساس من التفاهم والتعاون فلا بأس عندها أن يعيد الزوج الأول زوجته بعد أن نكحت زوجاً غيره وأخفقت في ذلك الزواج أما أن نستأجر لها زوجاً يحللها لزوجها الأول فهذا ما سماه الرسول الكريم بالتيس المستعار إذ لم يكن القصد من ذلك الزواج، بل التحليل كما لا يليق بها وبأهلها قبول هذا التصرف المشين.

١١ـ ليس من أدب الإسلام خطبة زوجة توفي عنها زوجها قبل انقضاء عدتها ولا مطلقة معتدة احتراماً لشعور الزوج الأول أو لشعور أهل الزوج المتوفى واحتراماً لرابطة الزوجية المقدسة قال تعالى: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ (الطلاق ـ ٤). أما إذا قال لها كلاماً ألمح فيه إلى رغبته بزواجها بعد انقضاء عدتها دون تصريحه بذلك فلا بأس كأن يقول لها: لا تجزعي فسيقيض الله لك من يبدد أحزانك، سيهيىء الله لك من يعيد السعادة إليك وهكذا.. قال تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (بانقضاء العدة) وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأحذروه وأعلموا أن الله غفور حليم ﴾ (البقرة ـ ٢٣٥).

١٢ـ ليس من أدب الإسلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا إذا فسخت خطبة الأول أو أذن للخاطب الجديد وذلك حفاظاً على صلات الود والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» (متفق عليه) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك قبله أو يأذن له» (رواه البخاري).

هذا إذا كان أمر الخطوبة مقطوع به وموافق عليه من الطرفين أما إذا كان الخاطب في مرحلة التعرف على أوضاع المخطوبة ولم يطلبها بعد، فلا بأس أو أنه تقدم لخطبتها ولا يعلم أن هناك من سبقه لخطبتها فلا حرج عليه على أن يتوقف عن خطبتها ريثما يحجم الأول عن خطوبتها أو يأذن له.

١٣ـ ليس من أدب الإسلام أن يفسد رجل امرأة على زوجها كي يطلقها ثم يتقدم لخطوبتها بل يتوجب عليه أن يتقدم

لإصلاح ذات بينهما إن استطاع ففي الحديث الشريف: «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خيب على امرىء زوجته» (حديث صحيح رواه أحمد وابن حبان).

كما ليس لامرأة أن تطمع بزوج امرأة أخرى فتسيىء العلاقة بينهما كي يطلقها لتحل محلها. عن أبي هريرة رضي الله عنه «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» وقد تتدخل بعض النساء في شؤون البعض الآخر حين يجدن امرأة قد نزغ الشيطان بينها وبين زوجها فبدلاً من أن ينصحنها بالصبر والاحتمال ومعالجة الخلاف بالحكمة يشجعنها على المقاومة وعدم السكوت فيزداد الخلاف ويتصاعد وقد يؤدي إلى خراب البيوت العامرة. ألا فليتق الله الذين يحشرون أنفسهم في شؤون غيرهم فإن لم يحسنوا التدخل للإصلاح فليحسنوا الصمت والدعاء للمتخاصمين بخير ففي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

١٤ـ من أدب الإسلام أن يتقدم الرجل من خطوبة من يماثله ويكافؤه في السن والثقافة ومستوى البيئة فذلك أدعىٰ للانسجام والسعادة فمن الأفضل أن لا يخطب امرأة من عمر بناته لأنه يشيخ حين تصبح زوجته في ريعان شبابها كما وأن اختلاف عقلية الشاب عن عقلية الكهل كثيراً ما يؤدي إلى أزمات في الحياة الزوجية ولقد أعتبر القيلوبي / في

حاشية المنهاج / عقد المسن على الصغيرة صحيحاً ولكنه اعتبره محرماً.

أما من الناحية الطبية فيفضل أن تصغر الزوجة زوجها ببضع سنوات لأن عوامل الحمل والولادة والرضاع تسارع في شيخوختها فتتكافأ مع زوجها - الذي يكبرها قليلاً - بالنشاط والحيوية. هذا ولا نعني عدم جواز زواج المضطر ممن تصغره كثيراً ولكننا نقول إن التقارب في السن أفضل لأنه أدعىٰ إلى الانسجام والتوافق كما وأن التوافق في الثقافة من عوامل الانسجام كذلك إذ يصعب أن يعيش متعلم مع جاهلة أو متعلمة مع جاهل دون منغصات أما إذا كان الفارق ليس كبيراً فلا بأس، كأن يكون أحدهما جامعياً والآخر ثانوياً أو أحدهما ثانوياً والآخر إعدادياً وهكذا، لأن مثل هذا التفاوت لا يعتبر منغصاً في الحياة الزوجية.

كما وأن التقارب في مستوى المعيشة والبيئة عامل مهم في الانسجام ففي الحديث الشريف «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا الأكفاء» (إرشاد الساري).

وقد يعترض بعض المتدينين على أسرة مسلمة اعتذرت عن قبول خطوبتهم بالحديث الشريف «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه». ولكني لا أرى في ذلك تعارضاً لأنها وإن اعتذرت عن قبول متدين قبلت متديناً غيره وقد يكون أكثر كفاءة إذ ليس كل متدين كفء لكافة المتدينات ولئن كان الدين شرطاً هاماً ورئيسياً في قبول الخاطب إلا أنه ليس

شـرطاً وحيـداً فقد ورد الحـديث ليذكـر المتـرددين أمـام إغراءات المادة والوجاهة والجمال بأن الدين هو العامل الأهم الذي يضمن السعادة الزوجية لأنه إن تعذر حبها على قلبه فإن دينه يمنعه من ظلمها أما العامل المادي فإنه ليس شرطاً في التكافؤ فكم من فقير صار بعد الزواج غنياً وكم من غني صار فقيراً المهم أن يستطيع الزوج العيش مع زوجته عيشة متوسطة لا إفراط فيها ولا تفريط، ومع ذلك فـإن التقارب في الوضع المادي أدعى للانسجام لأن معيشة امرأة من أسرة مترفة مع رجل فقير لا يخلو من متاعب.

١٥ـ من أدب الإسلام أن يتورع الرجل عن أخذ شيء من مهر ابنته أو أخته لقوله تعالى: ﴿ وآتو النساء صدقاتهن نحلة ﴾ كما لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته الذي قدمه لها سواء كان بالإكراه أم بالحياء لقوله تعالى: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (النساء ـ ٢٠) فهو إما أن يؤخذ حياء فما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، وإما أن يؤخذ بالضغط والإكـراه فهو ظلم والـظلم ظلمات يـوم القيامة، وهو محرم كذلك لأنه يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمرنا الله تعالى بوصلها. أما إذا كان الزوج أو الوالد فقيرين أو مدينين وتطوعت العروس لمساعدتهما عن طيب نفس فلا بأس بذلك وهي مأجورة ولا يجـوز لأحد أن يتدخل لمنعها من مساعدة والدها أو مساعدة زوجها قال

تعالى: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ وقد امتدح رسول الله ﷺ المرأة التي تساعد زوجها بقوله «ما من امرأة تصدقت على زوجها بشيء من صداقها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة» (ورد في مرآة النساء للشيخ محمد كمال الدين الأدهمي).

١٦ـ ليس من أدب الإسلام أن يعترض مسلم على زواج ابنة عمه من غريب عن الأسرة فيقف في طريق زواجها عصبية وتسلطاً بدعوى أنه أحق بها من الغريب، ولا أدري من أين جاء بهذا الحق غير أني لا أراه إلا امتداداً للعصبية الجاهلية يوم كانت المرأة مهدورة الحقوق يتصرف بها أهلها وعصبتها حسب أهوائهم، ولما جاء الإسلام انتهى عصر التخلف فمنح المرأة كامل حريتها بما في ذلك حرية الزواج من الكفء الذي تريد فإذا حاول وليها أن يكرهها على الزواج من ابن عمها وهي له كارهة أو حاول أخوها أن يمنعها من الزواج ليكرهها على التنازل له عن حصتها من الإرث أو لأي سبب آخر أو تدخل أبناء العم لمنعها من الزواج من غريب أعتبر الشارع هذا التدخل غير المشروع وسماه إعضالاً ونقل بسببه الولاية إلى القاضي ليتدخل في منع الظلم عنها وانفاذ زواجها من الكفء الذي تريد باسم القانون وبسلطان الدولة لقوله تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾(البقرة ـ ٢٣٢). نزلت هذه الآية في معقل بن يسار فقد منع عودة أخته إلى زوجها أبي

البداح القضاعي الذي طلقها ثم رغب في ردها فبلغ الأمر رسول الله فنزلت هذه الآية واستجاب معقل لأمر الله وسمح لأخته بالعودة إلى زوجها الذي رغب بردها وتراجع عن إعضاله.

١٧ـ الزواج من الأغراب يحقق التعارف والتآلف بين الأسر المسلمة ويقوي الترابط بين أفراد المجتمع المسلم هذا بالإضافة إلى ما يحقق من تحسن في النسل ونجابة في الولد أما الاقتصار على القرابة القريبة فكثيراً ما يؤدي إلى ضعف في النسل وخمول في الذهن وهذه حقيقة علمية مسلّم بها لا خلاف عليها في عالم الطب وقد أدرك شاعرنا العربي هذه الحقيقة فعبر عنها بهذا البيت من الشعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة
مخافة أن يضوي علي سليلها

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: (اغتربوا لا تضووا) وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» وهذا واضح في الأسر التي لا تتزواج إلا من بعضها.

١٨ـ ليس من أدب الإسلام أن يقدم رجل على خطوبة امرأة توفي زوجها وترك لها أولاداً ثم يشترط عليها التخلي عن أولادها كما ليس لها ذلك؛ لأن حرمان الأولاد من حنان ورعاية والديهم عمل غير إنساني لا يقره الإسلام بل لقد

شجع الإسلام على كفالة اليتامى وضمن لكافليهم الجنة فقـال ﷺ: «أنا وكـافل اليتيم في الجنـة كهاتـين» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

١٩ـ من أدب الإسلام أن يلتزم الرجل بشروط زوجته التي وافق على الالتزام بها قبل الزواج إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. يروى أن امـرأة اشترطت عـلى زوجها في أثنـاء خطبتها أن تسكن في بيتها الخاص بها فرأى أن ينقلها بعد الزواج إلى داره فرفعت الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فألزمه بشرطها لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

أما إذا اشترطت عليه أن يطلق ضرتها أو أن يصرف أولاده من غيرها أو أن يصرف أمه أو أباه من بيتها فلا يجوز له أن يستجيب لطلبها.

٢٠ ـ ليس من أدب الإسلام أن يخطب الرجل أكثر من فتاة في آن واحد. كثيراً ما يتقدم بعض الشباب لخطوبة أكثر من فتاة في آن واحد ثم يختلط بهن ويفاضل بينهن ثم ينسحب من خطوبة من لم تحظ بموافقته غير عابىء بعواطف وسمعة الآخرين وكثيراً ما يحدث ذلك في المدن الكبيرة لصعوبة انكشاف هذه الخطوبات كما لا يجوز للخاطب أن يفسخ خطوبته لمجرد أنه شاهد من هي أفضل من خطيبته. ألا فليعلم الشباب أن بنات الناس لسن ألعوبة يتسلون بهن

وحبذا لو قاسوا الأمر على أنفسهم ترى هل يرضيهم أن يتسلى الشباب بخطوبة بناتهم. لقد جعل الإسلام مرحلة الاختيار سابقة لمرحلة الخطوبة حتى إذا ما عزم الشاب على خطوبته بعد أن استخار الله واستشار وتم الإيجاب والقبول لم يعد للخاطب حق التفتيش عن أفضل حفاظاً على كرامة الناس وإبقاءً على المودة بينهم وبين من خطب منهم.

٢١ـليس من أدب الإسلام أن يتفق إثنان على أن يتزوج كل منهما أخت الآخر أو بنته دون تحديد مهر وهذا ما يسمى بزواج الشغار فلقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا النكاح فقال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم عن ابن عمر، ذلك لما فيه من إهدار لكرامة المرأة وإنكار لحقها في المهر الذي خصها الله به وما ذلك إلا أثر من آثار الجاهلية حيث كانوا يقايضون في النساء كما يقايضون في المتاع، أما لو تزوج كل منهما أخت الآخر بعقد ومهر مستقل عن الأخرى فلا بأس ومع ذلك فمن الأفضل الابتعاد عن مثل هذا الزواج لما ينجم عنه من متاعب لأن أية مشكلة في إحدى الأسرتين قد تنتقل بدورها إلى الأسرة الأخرى وهكذا إلا إذا كانت الأسرتان على مستوى من الخلق والدين متين.

٢٢ـلا بأس بعرض البنات على أهل التقى والصلاح لأن من تمام الحرص على البنت أن يؤمن لها أهلها العريس المناسب الذي يحافظ على دينها وسمعتها ويعمل على إسعادها. ففي

الحديث الشريف: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» (إحياء علوم الدين). وقد يحول الخجل دون عرض البنات على الصالحين، عندها يمكن أن يتم ذلك بواسطة أصدقاء الطرفين الذين يمكنهم أرشاد العريس إلى تلك الفتاة الصالحة ويشجعونه على خطبتها ويتعهدون له بأنه لو تقدم لخطبتها ضمنوا موافقة أهلها وتساهلهم معه وقد حدث الكثير من هذه العروض في تاريخ الإسلام فقد عرض سيدنا عمر بن الخطاب ابنته على سيدنا عثمان وعلى أبي بكر الصديق فصمت أبو بكر فشكاه عمر إلى رسول الله فقال له «عسى أن يقيض الله لابنتك من هو خير منه» ثم تزوجها بعد ذلك رسول الله ﷺ ولقى عمر بعدها أبا بكر فقال له: (لعلك وجدت علي يا عمر فقال نعم فقال له: لم يمنعني فيما عرضت علي إلا أنني كنت أعلم أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها لتزوجتها فقال له عمر الآن رضيت».

وعرض سعيد بن المسيب ابنته على أحد تلاميذه والأمثلة في ذلك كثيرة.



مَراحِل الخُطوبَة

١ - مرحلة الاختيار وقد سبق الحديث عنها بما فيه الكفاية.

٢ - الاستخارة قبل الإقدام على الخطوبة: يحسن بالخاطب أن يفوض أمره إلى الله ويستخيره في هذه الخطوبة ويكون ذلك كما يلي: عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أكم الخطبة واكتمها ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانه - يسميها باسمها - خيراً في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي» رواه أحمد وابن حبان والحاكم.

٣ - استئذان البكر وتخيير الثيب: فإذا تقدم الخاطب بطلبه للزواج وجب على ولي الأمر عدم التسرع وذلك لدراسة الطلب واستشارة المخطوبة. فلقد أعطى الإسلام المرأة الثيب - التي سبق لها الزواج - الحق في أسبقية رأيها على رأي وليها فيمن تقدم لها من الأكفاء ذلك لما لها من خبرة في الحياة الزوجية والتي لم تتوفر للبكر لذا فما على الولي إلا أن يعطي رأيه ومعلوماته عن الخاطب وينصحها وهو

الحريص على مصلحتها فإن أصرت الثيب على رأيها كان لها ما تريد. أما البكر فرأي وليها هو الراجح وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وأذنها صماتها» متفق عليه.

وقد روى الإمام النووي في شرح هذا الحديث «وأعلم أن لفظ أحق هذا للمشاركة ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها من كفء وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفوءاً فامتنع الولي أجبر فإن أصرّ زوّجها القاضي فدل ذلك على تأكيد حقها ورجحانه».

أما البكر فلوالدها أن يزوجها ممن يراه كفوءاً لها لأنه أبعد منها نظراً وأوسع خبرة وأسلم تقديراً فإذا أساء الوالد استعمال حقه كان للإمام أن يرد نكاحه إذا ما رفع الأمر إليه. فعن جابر «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما» وقد حمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء لها. أما إذا كان لها كفوءاً فعقده صحيح. أما غير الوالد فليس له إرغام موكلته البكر على الزواج ممن لا ترغب ـ لأنه دون الوالد مودة وحناناً ـ ويحسن بالوالد أو الولي أن لا يكره البكر على الزواج ممن تكره لأنه لا يتحقق في مثل هذا الزواج السكون والاستقرار والمحبة والرحمة التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من

أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ لذلك فحينما بلغ رسول الله ﷺ أن قدامة بن مظعون يريد أن يزوج ابنة أخيه عثمان إلى عبد الله بن عمر بينما كانت الفتاة تريد الزواج من المغيرة ابن شعبة فقد أقر النبي رغبة الفتاة؛ أما لو أنها رغبت الزواج من غير كفء لها فلوليها حق منع زواجها منه. «عن خناس بنت خداج أن أباها زوجها وهي ثيب فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها» أخرجه الجماعة إلا مسلماً. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت لقد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء» حديث صحيح رواه ابن ماجه.

٤ ـ مشاهدة الخاطبين لبعضهما: يستحسن للخاطب أن يتعرف إلى أوصاف خطيبته وذلك عن طريق وصف إحدى قريباته لها، فقد بعث رسول الله ﷺ أم سليم إلى امرأة وقال لها: «انظري عرقوبهـا وشمي عوارضها» رواه الحاكم وصححه، وذلك ليتعرف إلى امتلاء جسمها ورائحة فمها وعرقها كما يستحسن له أن يشاهدها كأن ينظر إلى صورتها أو يترصدها وهي خارجة من المدرسة أو البيت فينظر إليها إن كانت مسفرة عن وجهها، فقد جاء المغيرة بن شعبة إلى رسول الله ﷺ وأخبره أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه النسائي والترمذي. أما أذا كانت

مستورة الوجه فله أن يحاول رؤيتها من وراء ستار ودون علمها ولغرض الخطوبة فحسب لحديث الرسول الكريم: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه. ولها مثل ما له من حق الرؤية أما الحكمة من المشاهدة دون علم المشاهد فلكي يحافظ أحدهما على شعور الآخر في حالة رفض الخطوبة. كل ذلك يحدث قبل الطلب الرسمي للخطوبة فإذا ما تقدم الخاطب بطلبه وجب على أولياء الأمور أن يسمحو للخاطبين برؤية بعضهما والتحدث إلى بعضهما بوجود بعض أقاربهما وبالغطاء الشرعي للرأس أما ما يحدث اليوم عند من أساءوا فهم الإسلام من خلوة بالخاطب والخروج معه إلى الملاهي والمنتزهات بحجة دراسة أخلاق بعضهما بعضاً فذلك ليس من الإسلام في شيء بل هو من أسباب الفساد إذ كثيراً ما يجر التمادي في مثل هذه العلاقة إلى نتائج لا تحمد عقباها لأن هنالك من الشباب العابث من يقضي شطر شبابه متنقلاً من فتاة ألى أخرى يدرس أخلاقهن غير عابىء بما يترتب على هذه العلاقة من نتائج تمس سمعة الفتاة. أما حجة دراسة أخلاق بعضهما بعضاً فهي حجة واهية لأن كلا المخطوبين في هذه المرحلة يتصنع أمام الآخر فيظهر بالصورة التي ترضيه حتى إذا ما تم الزواج ظهر كل منهما على حقيقته وطباعه التي نشأ عليها. كما أن ما يحدث اليوم لدى بعض الأسر المتعصبة من منع

الخاطب رؤية مخطوبته ومن قطعهم بأمر الخطوبة دون الرجوع إلى رأي المخطوبة فهو أمر مرفوض شرعاً وقد يؤدي إلى سعادة البنت أو شقائها لأنها تنتقل في زواجها إلى مجهول ستجرب حظها معه.

٥ ـ موافقة الولي شرط لصحة زواج البنت العازب، لحديث رسول الله ﷺ عن عمران وعائشة رضي الله عنهما قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البيهقي. وعن ابن ماجه مرفوعاً (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها) أخرجه الدارقطني بإسناده على شرط الشيخين وفي رواية عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا ولم يدخل بها فالسلطان ـ ولي من لا ولي له ـ يفرق بينهما)، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال الترمذي هو حديث صحيح. هذا الحديث أوجب فسخ العقد بينهما لعدم موافقة الولي سواء دخل بها أم لم يدخل لأن زواجها دون موافقة والدها كان بدافع العاطفة وليس من سمات الحرائر أن يرجحن عاطفة الجنس على طاعة الوالد، الذي يحرص على مصلحتها ويحب الخير لها.

كما نلاحظ أن جميع آيات القرآن وجهت الحديث إلى الأولياء في موضوع زواج بناتهن ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**

وانكحوا الأيامى منكم ﴾ وهكذا مما يؤكد أهمية موافقة الأب أو الولي حتى لا يترك الأمر لأهواء النساء فينخدعن أو يتأثرن بعواطفهن فيضيعن حقوقهن وكرامتهن، ومما يؤكد ذلك فعل الرسول الكريم فقد خطب حفصة من والدها عمر كما خطب أم سلمة من ابنها عمر حيث جعلت الأمر إليه فقالت له: قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه (الاصابة). وفي زواجه من ميمونة جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة العباس فجعلته إلى العباس فعقد للرسول الكريم.

مما تقدم نخلص إلى النتيجة التالية:

لا يصح للوالد أن يزوج ابنته ممن تكره كما لا يجوز لها أن تخالف أباها بالزواج ممن يكره أو ممن لا يراه كفوءاً لها.

٦ ـ الصداق ـ المهر ـ حق المرأة: قال تعالى: ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ أي عطية وهبة من غير عنت أو إرهاق ومن تقدير الإسلام للمرأة أنه لم يجعل المهر على عاتق الزوجة تشقى في سبيل الحصول عليه شطر حياتها، بل جعله في ذمة الزوج يقدمه للمرأة عربون مودتها ورمز تكريمها وتأكيداً لصدقه في رغبته العيش معها ولقاء استمتاعه بها قال تعالى: ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ (النساء: ٢٤) لذا سمي المهر صداقاً اشتقاقاً من الصدق. والمهر حق المرأة المفروض في مال زوجها بحيث لو منعها هذا الحق أو ماطل في دفعه لها، كان من حقها أن تمنع نفسها عنه حتى يؤديه لها ففي الحديث: «أيما رجل تزوج

امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان» رواه السيوطي في الصغير والطبراني. وحفاظاً على كرامة المرأة فقد فرض لها الإسلام نصف المهر إن طلقها زوجها قبل الدخول بها لقاء تعرفه عليها واختلاطه بها قال تعالى: **﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفَوا الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾** (البقرة: ٢٣٧).

فإذا تم قبول الخاطب فعلى ولي أمر المخطوبة أن يدرس وضعه المادي ثم يتفق معه على المهر المناسب الذي لا يسبب له ضيقاً قال تعالى: **﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾** (الطلاق: ٧). وفي ذلك دعوة من الله تعالى للوقوف عند حدود الطاقة لأن وقوع الزوج تحت طائلة الدين ليس في صالح الزوجة التي ستبدأ حياتها بضائقة مالية. ففي الحديث الشريف: «من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها»، حديث حسن رواه أحمد والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة أي مهراً» رواه أحمد والحاكم والبيهقي وفي رواية مسلم أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فسأله رسول الله ﷺ «كم تزوجتها» فقال على أربعة أواق فقال ﷺ: «على أربعة أواق كأنكم

تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه». وفي ذلك تظهر كراهته لغلاء المهور فإن غلاء المهور يؤدي إلى مفاسد اجتماعية منها بوار البنات وإحجام الشباب عن الزواج وتعرض الكثيرين للفساد والحرمان. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولى بها رسول الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشر أوقية) رواه أحمد والترمذي والنسائي وقال حديث صحيح.

ومن الأمور المستغربة والمستهجنة، أن يقبل الزوج بكتابة مبلغ من المال في ذمته لزوجته يؤدى حين الطلب وما ذلك إلا سيف مسلط على رقبة الزوج تستخدمه الزوجة حين تسوء علاقتها مع زوجها فتطالبه بالمبلغ الذي كثيراً ما يعجز عن أدائه فتحجز على ماله وقد تسجنه أو تمنع نفسها عنه. ألا فليتق الله أمثال هؤلاء في أصهارهم يقول تعالى: ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾.

٧ ـ خاتم وشبكة الخطوبة: فبعد أن تتم الموافقة من الطرفين ويتم التفاهم على كل شيء جرت العادة أن يقدم الخاطب لعروسه خاتم الخطوبة (دبلة الخطوبة) ويهديها بعض الحلي (شبكة الخطوبة) ولا بأس بما يقدم الخاطب لمخطوبته ما يستطيع من هدايا لأن الهدية سبيل المودة والمحبة. فعن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا تحابـوا» حديث صحيح.

ومن المؤسف أن بعض الأسر راحت تطالب بشبكـة باهظة الثمن يعجز عن أدائها الكثيرون حتى من المرموقين مع أن الأصل في الهدية التطوع والاختيار لذا فلا يجـوز تحديد قيمتها وإلا أصبحت جزءاً من المهر. لذا يجدر بأهل المخطوبة أن يتقوا الله في صهرهم ولا يكلفوه ما لا طاقة له به فإن زمن التفاخر بالشبكة وغلاء سعرهـا وبغلاء المهور قد مضى مع زمن التخلف لأن التفاخر اليوم يكـون بالعلم والخلق الكريـم فإذا اطمأن أهل العروس إلى أن الخاطب مناسب فلا يجوز لهم أن يجعلوا المال ـ وهو عرض زائل ـ سبباً في إحجام الكثيرين عن الزواج، فيؤدي بالتالي إلى بـوار الكثيرات وانتشار الفساد الذي يتحمل مسؤوليته أهل العروس بسبب تشددهم وكثرة طلباتهم. أما تقديم خاتم الخطوبة للعـروس فهو عرف عالمي قديم كان موجوداً في عصر الجاهلية وفي الإسلام وليس تقليداً للشرق أو للغرب كما يتصور البعض بدليل تشجيع رسول الله أحد المسلمين أن يقدم لخطيبته ما يستطيع من صداق مهما كان زهيداً حتى ولو كان خاتماً من حديد وقـد اعتبر الخـاتم هنا صداقاً. عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «التمس ولـو خاتماً من حديد»، رواه الشيخان وأبو داوود حديث صحيح ورد في الجامع الصغير.

وفي حديث آخر (اتخذ خاتماً من ورق ـ فضة ـ ولا تتمه مثقالاً) رواه أبو داوود.

من أدب الإسلام أن يبتعد المسلم عن لبس خاتم الذهب لإجماع أهل العلم على تحريمه للرجال. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». رواه مسلم وابن حبان في صحيحه والطبراني. ولا بأس بأن يتخذ المسلم خاتماً من فضة أو بلاتين أو أي معدن ثمين غير الذهب. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال هذا شر، هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وقال حديث صحيح.

أما ما ذهب إليه البعض من تحريم الذهب المحلق على النساء فهذا رأي شاذ خرقوا فيه إجماع السلف والخلف وهل حلي النساء غير المحلق من أسورة أو قرط أو خاتم أو طوق فما بقي من الذهب المحلل اذن. ويكفي للرد على هذا الرأي الغريب أن نقرأ ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال في صفحة ٣٠٤ (عن الإجماع على حل الذهب للنساء والذي نقله البيهقي في سننه وابن حجر في

الفتح واستقر العمل به في سائر العصور إلى أن يقول: ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أ - اختلاف الأئمة في وجوب زكاة الحلي للنساء وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته ولو كان محرماً لوجبت فيه الزكاة بالإجماع.

ب - استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والعصور منذ عهد الصحابة فمن بعدهم دون نكير من أحد من المسلمين. وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويل ولا إنكار من أحد من أهل العلم. وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحرير للنساء هي المتأخرة والناسخة، إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة رضوان الله عليهم بضدها ولكني أوافق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد.

وأضيف بأن سؤال المسلمات الصالحات للسيدة عائشة رضي الله عنها بعد وفاة الرسول الأمين عن زكاة حلي الذهب، لدليل كذلك على حله إذ لو كان محرماً لما سألوها عن زكاته لأنهن لا يمكن أن يلبسن محرماً وهن حديثات عهد بالرسول الأمين.

٨ - إعلان النكاح وإخفاء الخطوبة: دراسة وضع الخاطبين

والتعرف إلى أحوالها واستطلاع رأي أوليائها خطوات يجب أن تتم بتكتم شديد حتى عن أقرب الناس إلينا وذلك حفاظاً على سمعة المرأة أن تتأثر وعلى كرامتها أن تمس وعلى نفسيتها أن تتصدع نتيجة فسخ الخطوبة لسبب من الأسباب فتساور الناس الشكوك والتكهنات حول سبب الخلاف وقد يعزونه لعيب فيها فيزهد في خطبتها الآخرون. لذا اقتضت حكمة الله تعالى على لسان نبيه أن تتم الخطبة في سرية تامة تجنباً لمضاعفات فسخ الخطوبة ومنعاً لأصحاب الأهواء والفتن من أن يتدخلوا للحيلولة دون استمرار الخطوبة بالدس والكذب والافتراء يقول ﷺ: «اظهروا النكاح واخفوا الخطبة» رواه الديلمي وقال حديث صحيح ورد في الجامع الصغير حتى إذا ما تمت مرحلة الخطوبة وحدد موعد العقد وجب إعلانه ليعرف الناس الصلة الجديدة بين الخاطب ومخطوبته قطعاً لألسنة المغرضين من أن تشكك في هذه الصلة الجديدة حفاظاً على نقاء سمعة المسلمات ونظافة البيت المسلم والأسرة المسلمة

العقد في الإسلام

عقد النكاح أو عقدة النكاح: إجراء شرعي بموجبه تحل المرأة لزوجها ويستمتع العروسان ببعضهما. به تبدأ الحياة الزوجية على أساس من السكون والمودة والرحمة ضمن إطار من الخلق الإسلامي الرفيع والسلوك المستقيم والأدب الرباني السامي.

ولقد عظم الله حرمة هذا العقد فسماه ميثاقاً غليظاً ليهتم المسلم بالوفاء به والتقيّد بشروطه قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ قال زيد بن أسلم في شرح معنى العقود (هي ستة: عهد الله وعهد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين) ابن كثير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري. قال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن البخاري في كتابه محاسن الإسلام (إعلم أن أشرف العقود في شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذي هو سبب الخير والصلاح ولهذا خص بالأشهاد من العدول وحضور الأولياء من الفروع والأصول) ولا بد لصحة العقد من أركان هي: أهلية العروسين ـ رضاؤهما ـ موافقة الولي ـ شاهدا عدل ـ

الإيجاب والقبول في صيغة العقد.

١ ـ أما الحكمة من اشتراط الشهود العدول لصحة العقد فهي حماية المرأة من أن تكون ضحية إنكار بعض من لا أخلاق لهم من الأزواج لعلاقتهم الشرعية بها فيجعل من المرأة الشريفة العفيفة امرأة وضيعة فتكون فتنة في الأرض وفساد عريض، ولكن وجود شهود إثبات العقد يقطع الطريق على الزوج الذي يحاول الإساءة لزوجته بإنكار علاقتها المشروعة معه، لأنه إن فعل كذبه الشهود. كما وأن وجود الشهود لا يعطي الزناة فرصة للتخلص من العقاب إن ضبطوا مع امرأة أجنبية وادعوا أنها زوجة لهم، لأن الشهود هم الذين يوضحون علاقة الرجل بالأنثى إن كانت نكاحاً أو سفاحاً ـ لأنه لا شهود على السفاح ـ كما وأن إعلان النكاح هو بمثابة إشهاد لمن حضر الحفل على شرعية العلاقة بين العروسين.

٢ ـ صيغة العقد: أما الإيجاب والقبول في صيغة العقد فيجب أن تكون واضحة وفي مجلس واحد يقول فيه وكيل العروس نيابة عن موكلته لوكيل الزوج: زوجتك موكلتي فلانة بنت فلان البالغ البكر على كذا من المهر وعلى تقوى الله وسنة نبيه.

ويجيبه الزوج أو وكيله: قبلت منك تزويج موكلتك على ما ذكرت ويوقع الطرفان على صك العقد ويوقع الشهود ويسجل العقد لدى المحكمة الشرعية لضمان حقوق الزوجين.

٣ ـ أما الشروط الأخرى فقد تحدثنا عنها بما فيه الكفاية.

آداب الزفاف

الزفاف بداية الزواج وهو من سنن الله في خلقه أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه فقال: ﴿فانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾.

يسمى اليوم الذي يبدأ به العروسان حياتهما الزوجية بيوم الزفاف والحفل الذي يقام بهذه المناسبة حفل الزفاف. ورد في مختار الصحاح زف العروس إلى زوجها: ردها ويزفون بمعنى يسرعون (فأقبلوا إليه يزفون) ونلاحظ في كلمة ردها معنى جميلاً وهو: أن الأصل في المرأة أن تعيش مع زوجها وأن معيشتها مع أهلها مرحلة مؤقتة فإذا ما زفت إلى زوجها ردت إلى الأصل الذي هو الحياة الزوجية السعيدة إن شاء الله.

وإذا اقتفينا أثر رسول الله ﷺ وأثر صحابته في حفلات زفافهم ظهرت لنا آداب الزفاف في الإسلام واضحة جلية نستعرض أهمها:

١ ـ النية الصالحة: وذلك بأن ينوي العروسان في زواجهما العفة والتحصن من الوقوع في الحرام. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا له: يا رسول الله

ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ولا نجد ما نتصدق به قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون: إن بكل تسبيحة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم والنسائي حديث صحيح على شرط مسلم.

٢ ـ من آداب الزفاف اغتسال العروسين ليلة الزفاف والتزين والتطيب ولبس أحسن الثياب قال تعالى: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾** (البقرة: ٢٢٨).

فكما يحب الرجل من زوجته أن تتزين له فكذلك يجب عليه أن يتزين لها، قال ابن عباس: (اني أتزين لامرأتي كما تتزين لي). يروى أن امرأة دخلت على عمر بن الخطاب برفقة زوجها وهي تقول: لا أنا ولا هذا، فعرف كراهيتها له فنظر إليه فإذا هو أشعث أغبر فأرسله ليستحم ويأخذ من شعره وأظافره ويصلح من شأنه فلما عاد أنكرته ولما عرفته قبلت به وعادت إلى بيتها فقال عمر رضي الله عنه: «هكذا فاصنعوا لهن فوالله انهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم» وإذا كان من السنة أن يصلح العائد من السفر

شأنه قبل الدخـول على أهله كـان من الأولى أن يصلح العريس شأنه ويتنظف قبل أن يلتقي بعروسه حتى يكون الانطباع الأول عنه حسناً.

ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل حضورهم حفلة الزفاف أما ما يحصل في بعض الأقطار من خلع العريس لألبسته القديمة ولبسه الجديـدة بحضرة أصـدقائـه وأقاربـه فليس مستساغاً، وإليكم مثلاً تطبيقياً من هدي السلف الصالح: ها هي ذي السيدة عائشة رضي الله عنها تتحدث عن ليلة زفافها فتقول: (استيقظت من نومي وخرجت ألعب مـع صويحباتي على أرجوحة ـ لصغر سنهـا ـ وإذ بأمي تنـاديني فجئتهـا مسرعـة وَنَفسي يتتابـع فمسحت على وجهي ثم دخلت البيت فوجدت جملة من النساء يقلن لي: على الخير والبركة.

ثم غسلن رأسي وأصلحن أمري وألبسنني أحسن ثيابي وذهبن بي وأنا في وسطهن إلى بيت رسول الله ﷺ فأدخلنني علـيه وشربن لبناً ـ ضيافة العرس ـ ثم تركنني ورجعن إلى بيوتهن).

٣ ـ يجدر بالمسلمات الصالحات أن يبتعدن عن الزينة المحرمة كوصل الشعر وفلج الأسنان ونتف الحاجب ففي الحديث (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجـات للحسن المغيـرات خلق الله) رواه البخـاري

ومسلم وأبو داود وصححه، كما يجدر الابتعاد عن مخالفة الفطرة كإطالة الأظافر والشعر وغيرها ففي الحديث: (خمس من الفطرة: الاختتان والاستحداد ـ حلق العانة ـ وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط).

وفي رواية مسلم: «وقّت لنا رسول الله ﷺ أن لا تُترك أكثر من أربعين ليلة».

٤ ـ ونذكر العروس الحريصة على رضاء الله تعالى بعدم التكشف وإبداء الزينة لغير محارمها وذلك لئلا تفتتح حياتها الجديدة بمعصية الله تعالى فقد سرت عادة تشبه المسلمين بغيرهم في حفلات زفافهم ففي الحديث: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود وأحمد بسند حسن. وقد بلغ التقليد ببعض المسلمات أن يخرجن بثوب الزفاف الشفاف حاسرات الرأس باديات الزينة تركب إحداهن السيارة أمام مرأى الرجال لتذهب إلى عروسها ولو رغبت بالاحتشام لوضعت على رأسها وعلى جبينها غطاءً أو طرحة حتى إذا دخلت بيت زوجها رفعته أو رفعه عنها عروسها إن كان بانتظارها.

وقد أسفَّ البعض في التقليد حتى خرجن بثوب الزفاف وسافرن بالطائرة من قطر إلى آخر، غفر الله لهن.

٥ ـ ليس من أدب الإسلام أن يحضر الجلوة ـ ساعة اللقاء الأول للعروس بعروسها ـ بعض أقارب الزوج كالأخ والعم والخال لأن حرمة العروس عليهم حرمة مؤقتة بحيث لو طلقها

قريبهم حلت لهم بعد انقضاء عدتها، لذا يحرم عليها التكشف أمامهم كما يحرم عليهم النظر إليها وهي في أبهى زينتها.

أما والد الزوج وجده فلا بأس بحضورهما لأن العروس محرمة عليهم حرمة دائمة بحيث لو طلقها زوجها لا تحل لهم أبداً لأنها أصبحت بحكم ابنتهم.

ومن باب أولى عدم جواز حضور المصورين والمطربين وخدم الفنادق والصالات فإن التكشف أمامهم حرام. أما إقامة حفل الزفاف في الفنادق، والصالات المعدة لذلك فلا مانع منه إذا لم يختلط فيه الرجال بالنساء والله أعلم. كما لا يجوز اشتراك النساء مع أقاربهن من الرجال في الرقص والدبكة والغناء كما يحدث في بعض القرى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولا يبرر لنا السكوت على هذه المخالفات حرصنا على إرضاء بعض الأقارب فإن الحرص على إرضاء الله هو الأولى.

٦ ـ الوصية قبل الزفاف: يحسن بأهل العروس أن يقدموا لابنتهم بعض النصائح قبل ذهابها إلى بيت زوجها حتى تنسجم مع البيئة الجديدة التي ستعيش فيها فتعرف حق زوجها عليها وحقها عليه ولكي تحسن معاملته ومعاملة أهله وإليكم ما أثر من نصائح ليستفيد منها من يعنيهم هذا الموضوع.

أ - أوصى عبدالله بن جعفر ابنته فقال: إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء - يعني النظافة بالغسل -.

ب - وأوضى أبو الدرداء زوجته فقال: إذا رأيتني غضبت فرضني وإذا رأيتك غضبىٰ رضيتك وإلا لم نصطحب. فإن احتمال الزوج رفيق حياته ساعة الغضب يطفئه.

ج - وصية عتبة إلى صهره وكان ابن أخيه عثمان بن عتبة ابن أبي سفيان أجلسه بجانبه وأخذ يمسح على رأسه ويقول: أقرب قريب خطب أحب حبيب، لا أستطيع له رداً ولا أجد من إسعافه بداً فقد زوجتكها وأنت أعز علي منها وهي ألصق بقلبي منك فأكرمها يَعْذبُ على لساني ذكرك ولا تهنها فيصغر عندي قدرك وقد قربتك فلا تبعد قلبي عن قلبك - أي بسوء عشرتها -.

و - وأوصت أم حكيم ابنتها ليلة زفافها فقالت: (يا بنية إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك رقيباً وملكاً، فكوني له أمةً يكن لك عبداً. يا بنية احملي عني عشر خصال تكن لك ذخراً وذكراً.

١ - الصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.

٢ ـ والتعهد لموقع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

٣ ـ والكحل أحسن الحسن والماء أطيب الطيب المفقود.

٤ ـ والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مبغضة.

٥ ـ والاحتفاظ ببيته وماله والأرعاء ـ الرعاية ـ على نفسه وحشمه وعياله فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والأرعاء على العيال حسن التدبير.

٦ ـ ولا تفشي له سراً ولا تعصي له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

٧ ـ ثم اتق مع ذلك الفرح إذا كان حزيناً والاكتآب إذا كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التقدير.

٨ ـ وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً.

٩ ـ وكوني أشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له مرافقة.

١٠ ـ واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت

وكرهت والله يختر لك ـ يعني الخير ـ.

فسمعت البنت نصيحة أمها فأنجبت سبعة أولاد كلهم ملكوا اليمن.

ولا بأس أن يتناصح العروسان منذ الليلة الأولى ويضعان معاً خطة التعاون والتفاهم لحياتهما المقبلة حتى لا يعكر صفوهما معكر.

٧ ـ إعلان الزواج: بدعوة الأقارب والأصدقاء والجيران إشهاراً للزواج الذي يعتبر بمثابة إشهاد للمدعويين عليه وتبريراً للصلة الجديدة النظيفة بين العروس وعروسه ومن ضاق عليه بيته فيمكنه إقامة حفلة العقد والزفاف في المسجد على أن يكون الغناء والضرب بالدف خارج المسجد تقديراً لحرمة بيوت الله. ويشترط في الغناء أن يكون بعيداً عن إثارة الغرائز وإشاعة الفحش والفجور والزهد والكذب والرياء والعصبية. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدفوف» رواه أحمد والترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهن اللهو» أخرجه البخاري والحاكم وفي رواية الطبراني فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني قلت: تقول ماذا؟ قال تقول: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب

الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم».

ولا بأس من القيام ببعض الألعاب والرقص الإيقاعي بالسيف والترس والرمح ـ البعيد عن الخلاعة والميوعة ـ ولا بأس بالأناشيد الخاصة بهذه المناسبة وبالمسابقات والنكات الأدبية الطريفة.

ونظراً لأن الأعراس الإسلامية اليوم تتم في جفاف وجمود لعدم توفر الأناشيد الخاصة بمناسبة الأعراس وعدم الرغبة بإنشاد الأغاني السوقية لعدم جواز أكثرها لذا فقد رأيت أن أسد هذه الثغرة فنسجت على منوال قصيدة أتيناكم بعض الأبيات وأتبعتها بأخر وطلبت ممن يقرضون الشعر من أصحابي المساهمة في هذا الخير فتجاوبوا جزاهم الله خيراً وكانت عدة أناشيد وأهازيج إسلامية تصلح للإنشاد في حفلات الزفاف والأعراس كما طلبت من بعض الأخوة تلحينها فكان وبذلك نكون قد تعاونا على إنارة زاوية في حياتنا الاجتماعية نسأل الله القبول وقد دونتها في اخر هذه الرسالة.

٨ ـ من أدب الإسلام الاهتمام براحة الآخرين حين نقيم حفلات الزفاف وذلك بأن لا نطيل أمد الحفلة بحيث تمتد إلى بعد منتصف الليل وأن لا نطلق زمور السيارات فنوقظ النائمين ولا نضرب الطبل وننفخ بالزمر إلى وقت متأخر من الليل فهناك المريض والطالب الذي تشغله عن دراسته

وهكذا فحريتنا تنتهي حينما تبدأ حرية الآخرين.

٩ - يستحسن أن يرافق العروس إلى بيت زوجها بعض قريباتها كالأم والعمة والخالة والجدة فيحضرن زفتها - جلوتها - والتقاءها بعروسها ويجلسن معهما بعض الوقت ثم يدعنها وينصرفن فذلك أدعى إلى استئناسها وزوال حجلها. قالت أسماء بنت يزيد بن السكن «أنني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها (والجلوة من الجلاء وذلك برفع الحجب عن العروس لتظهر جلية أمام عريسها) فجلس إلى جانبها فأتي بعس لبن - قدح كبير - فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت فانتهرتها وقلت لها: خذي من يدي النبي فأخذت وشربت شيئاً ثم قال لها النبي: «اعط تربك» صحبك.

١٠-من أدب الإسلام أن يحضر العروس ليلة زفافه بعض الحلوى أو الفواكه أو الأشربة المحببة المشروعة أو المرطبات ليقدمها لعروسه ومرافقاتها ليلة الزفاف للحديث السابق «فأتي بعس لبن فشرب ثم ناولها ثم قال اعط تربك» وتلك كانت ضيافة العرس.

١١-يحسن بالعروس أن يلاطف عروسه حين دخوله عليها فيسلم عليها ثم يضع يده على مقدمة رأسها ويسمي الله عز وجل ويدعو لها بالبركة ويقول بدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم اني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من

شرها وشر ما جبلتها عليه» أخرجه البخاري وأبو داود ثم يسلم على قريباتها ويرحب بهن ويقدم لهن ما تيسر من ضيافة العرس طعاماً أو شراباً أو فاكهة.

١٢ـفإذا انصرف الحضور وانفرد بعروسه يحسن أن يصلي بها ركعتين سنة الزواج ويدعو لها بقوله: «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إن فرقت بخير» رواه أبو داود وابن ماجه. حديث حسن.

وعن سعيد مولى بني أسيد أن ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة علموه فقالوا: «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك» أخرجه أبو بكر بن شيبه وسنده صحيح.

ثم يلاطفها ويتدرج في مداعبتها حتى تتجاوب معه إلى ما يريد وليس من الحكمة إكراهها أن تمنعت مبدئياً لخجلها فإن لهذا الأمر رهبته في البداية لذا فلا بأس بإمهالها إلى وقت آخر أو ليلة قابلة فإذا تم له ما أراد يجدر به مراعاة القواعد الصحية وذلك بعدم تكرار المباشرة في تلك الليلة خشية حدوث نزف قد يضطره لإسعافها في المستشفى وهذا غير لائق به، فمن الرجولة أن يضبط العروس أعصابه وعواطفه تجنباً للمضاعفات فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا

ظهراً أبقى. كما يفضل التطهر قبل النوم كي لا يفوتا صلاة الفجر.

١٣ـالوليمة صباح العرس: في صبيحة الزواج يسلم العريس على ضيوفه وأقاربه الذين حضروا لتهنئته فيتبادلون التهاني والدعوات.

والوليمة من السنة في الأعـراس لحديث أنس رضي الله عنه (أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه) رواه ابن سعد والنسائي بسند صحيح.

ولقد رأى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب (يعني مثقال) فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة» رواه الجماعة.

لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة» وفي رواية (لابد للعروس من وليمة) رواه أحمد والطبراني وإسناده لا بأس به.

إذا لم يتيسر اللحم في الوليمة لسبب ما فيمكن الاستعاضة عنه بالحلويات فعن أنس: (أقام النبي بين خيبر

والمدينة ثلاثة ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمة ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بانطاع ـ سفرة أو خوان ـ فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس) أخرجه البخاري.

وفي رواية أنس قال: «من كان عنده شيء فليجىء به» نستنتج من هذا الحديث أن السنة في أفراح العرس ثلاثة أيام ثم ينفض المحتفلون إلى أعمالهم.

فإذا كان العريس ضيق اليد فيجدر بأهله وأصدقائه وجيرانه من الموسرين أن يتحملوا نفقات الوليمة والعرس كذلك فإن المسلمين متكافلون فيما بينهم ويسعى بذمتهم أدناهم. وفي رواية للحديث السابق: (من كان عنده فضل زاد فليأتنا به) تفيد معنى التعاون في تحمل تكاليف الوليمة ويجدر بالعروس أن يدعو لوليمته الصالحين من فقراء وأغنياء وأن لا يخص بدعوته الأغنياء دون الفقراء ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم والبيهقي.

١٤ـمن الحديث السابق الذكر نستنتج وجوب تلبية الدعوة عامة ودعوة العرس خاصة لما في ذلك من إكرام لصاحب الدعوة وجبرٍ لخاطره إن كان من الضعفاء ولما يترتب على

ذلك من تحاب وتآلف بين أفراد المجتمع المسلم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها - عرساً كان أو نحوه - ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه البخاري ومسلم وأحمد. كما تجب إجابة الدعوة ولو كان المدعو إليها صائماً للحديث الشريف: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل (أي فليدع لصاحبها) رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي.

وإذا ألح صاحب الوليمة على صائم بالإفطار فلا بأس بالاستجابة لرغبته ففي الحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه النسائي والحاكم والبيهقي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت») رواه البيهقي والطبراني بإسناد حسن.

وليس من أدب الإسلام أن تقام الوليمة للتفاخر والمباهاة ومنافسة الآخرين فيستدين العريس ويذبح من الخراف أكثر من حاجته ليقال بأنه ذبح كذا خروفاً ولو أدى ذلك إلى رزوخه تحت طائلة الدين بل يجدر بالمسلم أن يذبح على قدر استطاعته وحسب حاجته وكفاية المدعوين وليّنو في ذلك

اتباع السنة وإكرام الضيوف الوافدين لتهنئته.

١٥ـ التهنئة بالزواج وبعد عقد النكاح: يستحب تهنئة العروسين بالعبارات المأثورة التالية ولا بأس بإضافة دعوات أخر ـ ويحسن الابتعاد عن كلمة ـ بالرفاه والبنين لأنها تهنئة الجاهلية أما الأدعية المأثورة فهي:

أ ـ (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير) رواه سعيد وأبو داوود والترمذي.

ب ـ (على الخير والبركة وعلى خير طائر) أي على أفضل حظ ونصيب، رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

جـ ـ بارك الله فيكم وبارك عليكم وفي رواية أخرى (اللهم بارك فيهما).

د ـ (اللّهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما) رواه ابن سعد والطبراني بسند حسن.

هـ ـ ويستحسن بعد حضور وليمة العرس الدعاء لهما بالدعاء المأثور التالي إضافة إلى الأدعية المأثورة في الطعام عامة.
(اللّهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه البيهقي.

١٦ـ يحسن بالعروس أن يحسن عشرة زوجته وأن يكون حكيماً في

تلبية طلباتها فيسايرها فيما يرضي الله ويخالفها فيما لا يرضيه وفيما ليس لهما مصلحة فيه حتى لا تشتط في طلباتها إن هو سايرها في كل شيء سيما إذا كانت عند أهلها من المدللات كما لا يجوز له أن يتسلط عليها ويستعرض عضلاته أمامها بل عليه أن يشعرها بحرصه على مصلحتها وأن هذا الحرص هو منطلقه في الرفض والقبول. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» حديث صحيح وفي حديث آخر قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم» أخرجه الترمذي وأحمد حديث حسن صحيح وقال ﷺ في حجة الوداع: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فانهن عوان عندكم».

أدب الحياة الزوجية

إن الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية السعيدة هي: الأنس والسكون النفسي والمودة والرحمة والتعاون والإيثار قال تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (الروم: ٢١).

لذا وجب على الزوجين أن يقيما علاقتهما على هذه الأسس وأن تحمل تصرفاتهما هذه الروح وأن يتأدبا بأدب الإسلام في حياتهما الزوجية طاعة لله وتمكيناً للسعادة المنشودة وإليكم أهم هذه الآداب.

١ - يحسن بالزوج أن يلم بأحكام فقه النساء حذراً من أن يقع وزوجه في حرام قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ (التحريم: ٦).

كما وأن تعرفه إلى أحوالهن يجعله أكثر تقديراً ومراعاة لظروفهن، ويحسن بالزوجين أن يتعرفا حقوقهما وواجباتهما حتى

لا يتجاوز أحدهما على الآخر فيتعكر صفو الأسرة.

٢ ـ حسن المعشر: وذلك بأن لا يتدخل الرجل فيما لا يعنيه من شؤون تدبير المنزل تجنباً للاختلاف وأن لا يضايقها إن غضب منها وأن يلتمس العذر لها إن قصرت ببعض الواجبات وأن يتقبل معذرتها إن هي اعتذرت عن خطأ وقعت فيه وأن لا تنسيه سيئاتها حسناتها قال تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾ (النساء: ١٩). ومعنى هذه الآية: أن يستوي لدى الرجل في معاملته للمرأة شعوره بالرضى أو الغضب منها وإحساسه بالحب أو الكراهية لها. جاء رجل إلى الحسن بن علي رضي الله عنه فقال: خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ فقال: زوجها من يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها (إحياء علوم الدين) وفي الحديث «لا يفرك مؤمن مؤمنة ـ أي لا يبغض ـ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه الشيخان وفي حديث آخر «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» رواه الشيخان.

ويصف الإمام الغزالي حسن الخلق معها بأنه ليس كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم على طيشها وغضبها.

٣ ـ أن لا يبالغ الرجل بالغيرة على زوجته: وأن لا يسيء الظن بها دون تبين وأن لا يتجسس عليها وأن لا يدخل عليها في غرفتها قبل أن يستأذن ففي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً» متفق عليه لأن أساس العلاقة بينهما هي الثقة. عن جابر بن عتبك أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة. وأن من الغيرة ما يحبها الله. فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة» رواه أبو داوود والنسائي وابن حيان.

والغيرة في محلها دليل الإيمان وهي محمودة إن كانت على محارم الله قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه» متفق عليه.

ومن المؤسف أن تموت الغيرة في نفوس الكثيرين من المبهورين بحضارة الغرب ترى الرجل يرافق زوجته وهي بأبهى زينتها ويسهر مع أصدقائه السهرات العائلية وفيهم من هو أكثر منه ثقافة ومالاً وجمالاً وجاهاً ويتبادلون المزاح وأحاديث المجاملة وقد يستعير أحدهم زوجة صديقه ليرقص معها فيقدمها له بكل سرور يضعون النار جانب البارود ولا يخافون اشتعاله ورحم الله الحسن بن علي رضي الله عنهما إذ يقول: (أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق

قبح الله من لا يغار).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج) متفق عليه. هذا في عصرها فكيف لو رأت ما يحدث في هذا العصر.

٤ ـ ليس من أدب الإسلام أن يبخل الرجل على زوجته وأولاده بما أنعم الله به عليه بل الواجب أن يقدم لهم وفي حدود طاقته ما يقدمه أقرانه لزوجاتهم وأولادهم من سكن مناسب ضمن البيئة والحي الذي يحفظ عليهم أخلاقهم قال تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (الطلاق: ٦).

وطعام وكساء في حدود الاعتدال قال تعالى: ﴿ **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ وقال: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾. وعن رسول الله ﷺ قوله: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت» رواه أبو داود.

وكثيراً ما يؤدي البخل إلى المفاسد وسوء الخلق سألت هند زوجة أبي سفيان رسول الله ﷺ قائلة: إن زوجي شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه.

كما يجدر بالزوجة أن تقدر ظروف زوجها المادية فلا تطلب منه ما لا طاقة له به من متع الحياة وسفاسفها مجاراة للمترفات من صديقاتها فتوقع زوجها تحت طائلة الدين.

٥ ـ إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة فعليه أن يتحرى العدل بين زوجاته في العطاء وحسن المعاملة والمبيت ولا حرج عليه في عواطفه إن رجحت نحو واحدة أكثر من أختها لأن ذلك خارج عن إرادته. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمّ هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» أخرجه أصحاب السنن وابن حبان.

أما القول بأن العدل بين الزوجات مستحيل فغير مسلّم به لأن الآية الكريمة ﴿ ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ إنما المقصود به الميل القلبي وشهوة النفس فحسب. أما العدل في الإنفاق والمعاملة والمبيت فليس مستحيلاً.

٦ ـ ليس من أدب الإسلام أن يتدخل الرجل في تصرف زوجته بمالها الخاص بها فيمنعها من التصرف به دون إذنه، ولكن من حقه أن ينصحها إن أساءت التصرف به لأن الدين النصيحة، فإن تمادت فيمكنه أن يعلم أهلها ليساعدوه في نصحها. ويجدر بالمرأة أن تستشير شريك حياتها في كل

تصرفاتها المالية، وأن تأخذ بنصيحته إن لم يكن له في ذلك التصرف مصلحة أو مطمعاً فالشورى من أعظم مبادىء الإسلام ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾.

٧ ـ ليس من أدب الإسلام أن يضرب الرجل زوجته لأتفه الأسباب ضرباً مبرحاً بل عليه إن تأزم الخلاف بينهما أن يستنفذ كافة الوسائل العلاجية المشروعة كالنصح والإرشاد وبيان خطورة نتائج الخلاف ولا بأس بأن يستعين ببعض المتعقلين من أهلها وصديقاتها، ثم يهجر فراشها، ثم تأتي مرحلة الضرب الخفيف الذي لا يترك أثراً على أن لا يكون على الوجه فإذا أخفقت كافة الوسائل يرفع الأمر إلى حكمين: حكم من أهله وحكم من أهلها، قال تعالى: ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّاً كبيراً* وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا ﴾ النساء (٣٤ ـ ٣٥).

سئل رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في المبيت» رواه أبو داود.

٨ ـ ومن أدب الإسلام أن تطيع الزوجة زوجها فيما يرضيه ومن غير معصية إذ لا يجوز أن تطيعه في التكشّف والاختلاط وارتكاب المحرمات لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز أن تطيع أحداً من أهلها أو أهله فيما لا يرضيه ولا أن تدخل بيته من يكره ولا تجلس على فراشه أحداً بغير إذنه وأن تمتنع عن زيارة من لا يرغب بزيارتهم وأن لا تخرج من بيتها دون إذنه وإن اضطرت للخروج دون علمه أن تخبره بمكان وجودها حتى لا ينشغل عليها. ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٩ ـ أن تبتعد الزوجة عن العناد والمشاكسة: فلا تضرب زوجها إن ضربها ولا تشتمه إن شتمها ولا تهجر فراشه إن رفض لها طلباً ففي الحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره وتخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأبلج حجتها وإن لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» رواه الحاكم.

١٠ ـ ليس من أدب الإسلام أن تتفاخر الزوجة على زوجها بحسبها أو بجمالها أو بمالها ولا أن تسفّه رأيه ولا أن تغلظ له بالقول ولا أن تطعن في أقاربه أو نسبه، كما ليس له

ذلك، قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ (الحجرات ١٣).

١١ـكما يستحسن ألا يعترض أحدهما على الآخر أثناء تأديب أولاده لأن ذلك يفسد تربيتهم بل يفضل أن يتفقا على أسلوب تربية الأولاد وتوجيههم فإذا قسا أحدهما على الأطفال نصحه الآخر على انفراد لأن نشأة الطفل في أسرة يسودها التفاهم والتعاون يساعد في تكوين شخصية الأطفال المتزنة الهادئة المستقرة.

ومن الخطأ في حق الطفل أن تتستر الأم عن أخطاء ولدها أمام والده، أو أن تعطيه ما منعه إياه والده فإن كان والده غير محق في هذا المنع فعلى الوالدة أن تحاور الوالد وتعلمه أنها ستلبي رغبة الولد، وحين إعطاء الولد طلبه فعليها أن تفهمه بأن والده قد سمح بتلبية رغبته وكلفها هي بهذه المهمة نيابة عنه.

١٢ـومن الأدب أن تعتدّ المرأة لفراق زوجها (بالموت أو الطلاق) احتراماً لرابطة الزوجية المقدسة وتكون العدّة بابتعاد الزوجة عن مظاهر الزينة وعن حضور مجالس الفرح حتى تمضي عدّتها وعدّة المطلقة ثلاثة قروء (حيضات) أو ثلاثة أشهر، وعدّة الحامل أن تضع حملها ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وعدّة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

١٣-يحسن أن تستقبل الزوجة زوجها وهي بحالة مرضية من النظافة والزينة وحسن اللباس لا أن تستقبله بلباس المطبخ وتتزين لقريناتها كما تفعل بعض الجاهلات. وليس من أدب الإسلام أن تتزين لغير زوجها أو أن تظهر متبرجة في الشارع والتبرج هو التكشّف والظهور للعيون ومنه سفينة بارج لا غطاء عليها وبروج مشيدة لارتفاعها وظهورها للناظرين. قال الزمخشري: حقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه والمقصود محاولة المرأة كشف محاسنها وإظهار زينتها لغير زوجها ومحارمها كما يحرم على المرأة الغلو في الزينة كالوشم (الوخز بالإبر بشكل رسوم تخلّف أثراً أزرقاً) وتدقيق الحواجب ووصل الشعر ونشر الأسنان والنمص فقد ورد في الآية: ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾(النساء ١١٩) وفي الحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة» رواه أبو داود بإسناد جيد.

١٤-ومن أدب الإسلام أن تكرم الزوجة والد زوجها ووالدته فهما بمثابة والديها وإكرامها لهما هو إكرام لزوجها ووفاء له، كما وأن إكرامها وهما في سن والديها أدب إسلامي وواجب إنساني ففي الحديث «ليس منا من لم يبجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويوفِ لعالمنا حقه» رواه أحمد ومالك وهو حسن.

ومن عدل الله أن العقوبة عنده من نوع العمل المستوجب للعقوبة فإن هي أساءت معاملة والدي زوجها

فـلا شك أنها حـين تشيخ فسيقيض الله لهـا من كنـاتهـا (زوجـات أولادها) من يسيء معاملتها، فـاتقينّ نقمـة الله وغضبه وسارعنّ إلى طاعته ومرضاته.

أدب العلاقة الجنسية بين الزوجين

الزواج حدث هام في حياة الإنسان، يتم استجابة لدوافع الفطرة البشرية التي فطر الله النفوس عليها متمثلة في ميل قلبي وعاطفي نحو الجنس الآخر يتم بلقائهما الأنس والسكينة. وحفاظاً على استمتاع الجنسين دون شطط قد يؤدي إلى مضاعفات وانعكاسات سيئة فقد وضع الإسلام آداباً تجب مراعاتها، وإليكم أهم هذه الآداب.

١ ـ ليس من أدب الإسلام أن تعتزل المرأة فراش زوجها أو أن تمنع نفسها عنه فذلك ظلم وجور تعاقب عليه بالطرد من رحمة الله حيث تلعنها الملائكة حتى تصبح. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه. وقال أيضاً «إذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور» رواه الترمذي والشيخان وهو حديث حسن صحيح. كما عليه أن لا يكون بتصرفاته السمجة سبباً في نفورها الجنسي منه بل الأفضل أن يستميلها بتصرفاته اللبقة اللطيفة.

٢ ـ يحرم على الرجل أن يأتي زوجته وهي حائض أو نفساء لما يترتب على ذلك من أضرار صحية تسبّب لهما الأذى والضرر يقول تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (٢٢٢ البقرة).

٣ ـ يحرم على الرجل أن يأتي زوجته في دبرها بل عليه أن يأتيها في المكان المخصص لذلك وله حرية اختيار الهيئة التي يشاء ففي الحديث «إن الله لا يستحيي من الحق: لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه أحمد.

٤ ـ إذا أتى الرجل زوجته وأراد أن يعود إليها ثانية فيفضل أن يتوضأ ليستعيد نشاطه ففي الحديث «إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعاود فليتوضأ فإنه أنشط للعود» رواه مسلم.

٥ ـ إذا شاهد الرجل امرأة أجنبية عنه وتاقت إليها نفسه، فليأت زوجته ليهدأ ما أثاره منظر المرأة في نفسه، ففي الحديث «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في نفسه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد من نفسه» رواه مسلم.

٦ ـ يستحسن أن لا يباغت الرجل زوجته إلى ما يريد وهي باردة العاطفة بل يفضل أن يبدأ بالمداعبة ليثير غريزتها فتتجاوب معه إلى ما فيه متعتهما وليتريث ليعطيها فرصة الاستمتاع به. ورد في الحديث الشريف «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث» رواه الطوسي.

ولقد شكا أحد الصحابة زوجته إلى رسول الله ﷺ لنفورها منه فقال: «ثلاثة من العجز في الرجال: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه. والثاني أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه» رواه أبو منصور الديلمي.

٧ - ليس من أدب الإسلام أن يتحدث الرجل عما يجري بينه وبين زوجته في لقاءاتهما الخاصة، كما ليس لها أن تتحدث بذلك إلى المقربات إليها فذلك ستر من أستار الله لا يجوز هتكه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه مسلم وزاد في رواية أحمد «فمثلهما مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في السكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه» رواه أحمد.

٨ - ليس من أدب الإسلام أن تصف الزوجة امرأة أجنبية لزوجها فتظهر له ما خفي من محاسنها فيتعلق قلبه بها فقديماً قيل - والأذن تعشق قبل العين أحياناً - لذا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليه» متفق عليه.

ومن المؤسف أن نرى بعض المسلمين في فترات الضعف يتندر بمغامراته العاطفية وقد يختلق الكثير منها للتباهي بين أقرانه وكان الأجدر به أن يستحيي من الله ومن الناس فيستر ما خفي من أخطائه فإن الله لا يحب أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين.

٩ ـ إذا أتى المسلم أهله فليكن على نظافة وليسمّ الله وليدعِ بهذا الدعاء «اللهمّ جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهمّ جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد، لم يضره الشيطان» متفق عليه.

آداب الطلاق

الطلاق شرعاً: حلّ رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية والطلاق مأخوذ من الإطلاق: وهو الإرسال والترك والطلاق حلال يكرهه الله ورسوله نظراً لما يترتب عليه من آثار سيئة على الزوجين والأولاد والمجتمع. لذا يفضل عدم الإقدام عليه إلا حين تصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» رواه أبو داود والحاكم وصححه وقيل إن هذا الحديث في الطلاق دون أسباب مشروعة وحين يصبح الزواج أمراً واقعاً يجب على الزوجين التقيد بآداب الطلاق والتي ألخصها فيما يلي.

١ ـ أن يطلق الزوج زوجه طلقة واحدة فقط لا ثلاث طلقات لقوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٢٢٩ البقرة)، وذلك بأن يطلقها مرة ثم تبقى في بيت الزوج حتى تنتهي عدّتها وله الحق أن يعيدها إلى عصمته قبل انتهاء العدّة دون عقد. وحكمة ذلك: أن يتمكن الزوج من إعادة النظر في هذا الطلاق إن كان قد

تسرع فيه. فإن أعادها ولم يتمكنا من التفاهم والانسجام فله أن يطلقها الطلقة الثانية وله أن يعيدها قبل انقضاء عدّتها.

فإن طلقها الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها ـ يعني الثالثة ـ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها ـ يعني الزوج الثاني ـ فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴾ (البقرة ٢٣٠).

٢ ـ من أدب الإسلام أن يطلق العازم على الطلاق زوجته وهي في طهر لم يجامعها فيه لقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (الآية: ١ ـ الطلاق) أي مستقبلات العدّة وذلك بأن تكون المرأة قد طهرت من الحيض والنفاس وقبل أن يمسها زوجها، وفي ذلك تبرئة لرحمها. عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه طلق زوجته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدّة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء» ورد في الصحيحين.

٣ ـ ليس من أدب الإسلام أن يفشي المسلم أسرار مطلقته أو أن

يتحدث على تفاصيل علاقاتها أو أن يغتابها أو يفتري عليها ليسيء سمعتها وليوقع الضرر بها، بل يجدر به أن يمسك عن كل ما يمس سمعتها ويكتفي بتبرير طلاقها بعدم الانسجام وكفى؛ وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ومن الإحسان أن يكفَّ الزوج عن كل ما يؤذي مطلقته حفاظاً على المودّة بين المسلمين.

٤ ـ التسامح بين الزوجين المطلقين والافتراق عن تراضٍ: لئن حالت الظروف دون استمرار الحياة الزوجية فإنه لا يجوز أن يكون ذلك سبباً للضغينة ونسيان المودّة التي كانت قبل الطلاق، قال تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ (٢٣٧ البقرة). قال ابن كثير: الفضل لها هنا أن تعفو المرأة عن شطرها الذي حكم القاضي على الزوج بدفعه لها بعد الطلاق، أو بإتمام الرجل الصداق لها حين يحكم عليه بتقديم نصف المهر لها بعد الطلاق إن لم يدخل بها ـ إذا كان ميسوراً ـ يقول تعالى: ﴿ وإن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ (٢٣٧ البقرة). روى الدارقطني عن جبير ابن مطعم: أنه تزوج امرأة من بني نضر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها الصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها. قال: قال تعالى: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وأنا أحق بالعفو منها.

٥ ـ أن لا يطلق وهو في حالة غضب لحديث رسول الله ﷺ « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد . والإغلاق هو الغضب وبذا فسَّره أبو داود وابن القيم ، والإغلاق ، عامة ، هو كل ما ينغلق فيه التفكير والعقل كحالة الغضب والجنون والإكراه والسكر لأن الطلاق لا يكون إلاَّ عن وعي وقصد .

٦ ـ أن ينوي الطلاق بعد تفكير وقناعة باستحالة استمرار الحياة الزوجية ، يقول تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (البقرة: ٢٢٧) . فمن لم يعزم الطلاق بأن علّقه على أمرٍ أو قصد به القسم لم يقع طلاقه على بعض المذاهب .

٧ ـ أن لا يقصد بطلاقه الإضرار بزوجته لقوله تعالى : ﴿ ولا تضارّوهن ﴾ (الطلاق: ٦) ، ولحديث رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه مالك في الموطأ ، كأن يطلقها لحرمانها من الإرث أو لحرمانها من أولادها وما شاكل ذلك .

٨ ـ أن يُشهد على طلاقه وعلى رجعة زوجته إن راجعها لقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ (الطلاق: ٢) .

روى ابن كثير عن ابن جريج أن عطاء كان يقول : لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا بشاهدي عدل كما قال الله عزّ وجل إلا من عذر .

أناشيد الزفاف

الأنشودة الأولىٰ

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم
ولولا فرحة الأحباب ما جئنا نهنيكم
ولولا الدين والأخلاق ما جاءت أراضيكم
فإن كنتم لها أهلاً تكن بنتاً تداريكم
تكن ذخراً لكم تسعد بلقياها ذراريكم
ولولا الحب ما طابت على الدنيا لياليكم
أطيعي الزوج يا أختاه ترضي الله باريكم
فكوني عنده أمة يكن عبداً بداريكم
وإن أكرمت أهليه فهم يا أخت أهليكم
نبيُ الحق يهديكم وشرعُ الله يحييكم
فإن سرتم بتقوى الله حققتم أمانيكم
وصار البيت جنتكم ونلتم أجر باريكم
فإن الخير في التقوى وفي اسعاد أهليكم
فبورك عرسكم هذا وبورك في ذراريكم
سألتُ اللَّهَ يُسْعِدكم وبالأفراح يهنّيكم
ويرحم جمعنا دوماً وبالأنعام يجزيكم

الأنشودة الثانية

يـا أهـلنـا من استـطاع البـاءة فزوجـوه
وإلى حيـاة سعـادة هيـا انقـلوهـا وانقـلوه
وعـلى التـراحم والمودّة أسعـدوهـا وأسعـدوه
فشـريعـة الإسـلام تـوصي بـالـزواج فيسـروه
فـإن أتـاكـم ورضيـتـم ديـنـه فـزوجـوه
لا تكثـروا في عبئـه رفقـاً بـه لا تـرهقـوه
لا تـثقـلوا كـاهله بـالـديـن والهمّ ارحمـوه
هو صهركم هي بنتكم لا تظلموها وتظلمـوه
دعـوا المظاهـر والتفاخـر اتركـوا ما اعتـدتمـوه
وخذوا البساطة في الحياة شعـاركم لا تتركـوه
يهنـأ بها عـرسانكم صـرح السعادة فـاحفظوه
وسلوا الكـريم سعادة لعـروسكم دومـاً سلوه
كـم للزواج محـاسـن ومـآثـر لا تهـجـروه
فيـه النفـوس تـراحمت وشبـابكم حصنتمـوه
يـا مـرحبـاً بضيـوفنـا فـالبيت قـد شـرّفتمـوه
أهــلاً بكم أحبـابنـا في بيـتكم أنـتم ذووه
بـارك لهم ربـاه فيمن زوجـوهـا وزوجـوه
واحفظ بفضلك بيتهم فعلى التقى قد شيـدوه

الأنشودة الثالثة

باسم الإلّه زوجوا فتيانكم وبناتكم على هدى الرحمن
بالعلم والإيمان نبني أسرة على التقى ومخافة الديّان
بمكارم الأخلاق فازت أمة بالوحي والتنزيل والتبيان
وبسنّة الإسلام قامت شرعة أرست منار العدل والإحسان
زفّت إليكم بالتهاني غادة أكرم بها وبأهلها من شأن
قد صاغها رب السما زوجاً له يزهو بها على مدى الأزمان
وبذات دين قد ظفرت عريسنا تربت يداك بزوجة معوان
ونجابة الأولاد غاية قصدنا فهموا الأساس لصالح الأوطان
ربوا البنات على الفضيلة إنها أم الفوارس في اللقا شجعان
الدين يجعل من تشتت شملهم شعباً قوياً شامخ البنيان
لا تسألوا كم من بلاد فتحت بالشرعة السمحاء دون سنان
ببسالة الأبطال من أجدادنا دانت جباه الظالم الخوان
الله أكبر كم فتحنا عالماً عبَّ الحضارة من ربا أوطان
جاء الرسول محمد بشريعة فيها الرجال شقائق النسوان
أوصى رجال المسلمين بزوجهم حفظ الكرامة في بني الإنسان
صلوا عليه وسلموا فهو الذي ضمن الحياة بعزة وأمان
رباه بارك بالعروس وزوجه واحفظ بفضلك أسرة الإيمان

الأنشودة الرابعة

في واحة الايمان ومجمع الاحباب نقيم الابتهاج بمنهج
في سنة الزواج الطيب الولاج والطاهر الانتاج
نرضي به الرحمٰن ونعصم الشباب عن سيء الفجاج
عن مزلق الأثام فسنة الزواج للمتقي سياج ومسلك وهاج
تناكحوا تناسلوا واسسوا خير الأسر
بكم يفاخر الرسول يوم يحشر البشر
ان الزواج وفق شرع الله أقوم نهج ما به اعوجاج
وهو لمن طبق شرع الله قصر جميل سامق الابراج
وجنة قطوفها ازواج وماؤها وسعدها ثجاج
لا كدر النبع ولا اجاج
المؤمنات للمؤمنين والمؤمنون للمؤمنات
والمسلمات للمسلمين والمسلمون للمسلمات
والصالحات للصالحين والصالحون للصالحات
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
في حفلنا ابتهاج ـ بسنة الزواج ـ
زوج هو السراج والزوجة الزجاج
زواج سعيد وعمر مديد وذرية برة صالحة
تقيم على الدين بنيانها وتسعى لأمتها ناصحة
في واحة الايمان

الأنشودة الخامسة

أختـاه هبي يا ابنـة الإيمـان   غني نشيـد الحق بـالقـرآن
وخذي الحياة كريمة من ديننا   كوني ضياء في دجى الأكوان
فالجيل ينظر من حنانك نفحة   تضفي عليـه حقيقـة الإيمـان
يا أخت من للجيل يمنحه الهدى   من يـا تـرى يهـديـه للرحمن
من غيرنا يا أخت كفـءُ رسالة   نزلت لصون كرامة الإنسـان
فتشـرفي أبداً بحمـل لـوائهـا   لا تخجـلي من دعوة الـديّان
أختاه قد دسوا إليك سمومهم   لبست لبوس العلم والعرفان
كانت حصيلة خطـة مرسومة   وضعت لهتك العرض والأديان
نادوا بتحريـر النساء تبجحـاً   بـالبـطل والتـزييف والبهتـان
قالوا الحجاب تعصب وتجاهلوا   حكم الإلّـه وآيـة القـرآن
قالوا المصانع للنساء بحاجـة   كي يكـثر الإنتاج لـلأوطـان
حرموا البنين من حنان أمهم   هـدموا سعـادة أسرة الإيمـان
كل الذي فعلوه كي يستمتعوا   بـرفيقـة في السـر والإعـلان
هذي حقيقة كل ما قالوه في التـ   ـحـرير والتصنيـع والعمـران
حكموا حياة الناس من شهواتهم   صدعوا بذلك فطرة الإنسان
قد كان حكم الله فينا عادلاً   يا أخت هل ترضين بالشيطان

الانشودة السادسة
من أهازيج الأعراس

يــا أهيـل الحي هيــا أعلنـوا العـرس البهيـا
وانهجـوا النهج السـويا ولـكم مـنــا التـحيــة

* * *

للعــروســين التهــاني لهــما أسـمى الأمــاني
رددوا أحــلى الأغــاني والأهــازيــج الهـنيــة

* * *

املأوا البيـت ســرورا زودوا الأرواح نـــورا
يشــرح الله الصـدورا فـهـي أنــوار عــلّيــة

* * *

ايِ بــدر أي شــمس أقبـلا في ثوب عـرس
بــين أفــراح وأنس واحـتـفــالات بهـيــة

* * *

المــنى في كــل قـلبٍ فيض إخـلاص وحبٍّ
حــقــق الآمــال ربي وقــهــا شــرّ الأذيــة

* * *

أســرة في الله تـنمــو وإلى العليــاء تـسمــو
عش أطــفــال وأمٌّ وأب حــر الــسجيّــة

* * *

سُــنّــةُ الله الــزواجُ فهــو حصـن وسيــاجُ
وهـو لـلأخـــلاق تـاجُ فيــه عمـران البــريّة

الأنشودة السابعة

تهـانينـا تهـانـينـا نـحييكـم فحيـونـا
بكـل الحب والاخلاص والايمـان حـادينـا
ولـولا الحبة السمـراء ما ضـاعت بـوادينـا
ولـولا الفارس الـوضاء مـا جئتم ولا جينا
تهانينا
دعانا اليوم في جمع أخ قد أكمل الـدنيا
فجئنـا والهوى العـذري يزهـو في أغانينـا
تهانينا
وملء القلب اشواق غدت والحب نسرينـا
وبـاقـات من الازهـار من أحلى أمـانينـا
تهانينا
فـأرض الله ضمتنـا وحفظ الله راعيـنـا
ولـولا الله مـا كـانت لنـا دنيـا ولا دينـا
تهانينا
وحب الله لـلأرواح قـد أمسى ريـاحينـا
ولـولا الحب ما غنت على الـدنيا ليـالينـا
تهانينا

أيا زين الشباب الغر قد حلّ الهوى فينـا
غـدوت اليوم نبـراسـاً فهـل تصبـو مـآقينـا

تهانينا

أخـانا بـارك الرحمٰن فيـك العمر والـدين
تهــانينـا تهــانينـا تـهــانيـنـا تهــانـينـا

الأنشودة الثامنة

يـا نسيم الأنس طابت سهـرة العـرس الجميلة
وزهور الروض فـاحت عـطر طهـر وفضـيلة

وغصـون الايك حنت والهـنـا جـاء إلـيـنـا
وطيـور الـدوح غنت طـلع البـدر عـلينـا

هـات غني يـا حمـامـة حـلَّ في قلبي السرور
رب تمِّم بـالسـلامـة وامـلأ الـدنيـا حبـور

ربنـا بـارك بفـضلك كـل عرس في رضـاك
واجمـع الشمـل وذلـك ليس يرجى من سواك

إنّ عـرسـاً ليس فيـه لـلضيـافـات مـقـام
لا تـدلـونـا عـليـه فهـو غُـرم يـا كـرام
إن عـرسـاً ليس فيـه لـلأهـازيـج مـقـام
اضـرب الصفح عليه وعـلى العرس السـلام
وعـلى المختـار أحمـد وعـلى الآل الـعـظام
صـلوات الله سـرمـد وعـلى الصحب السلام

الأنشودة التاسعة

أبنيتي ليس التبرج والخروج هو الفضيلة
هذا ادعاء العابثين ليقتلوا الأخلاق غيلة
جاءوا به من عالم قد ضلّ في الدنيا سبيله
لا تخدعنّك دعوة هي بين أظهرنا دخيلة
أنا لا أقول تمرغي في ظلمة الجهل الثقيلة
شرف الفتاة وحسنها أن لا تميل مع الرذيلة
فتنقبي بين الورى بجلال شيمتك النبيلة
لك في حمى الإسلام ـ لو تدرين ـ منزلة أثيلة
قد صانك الرحمن بالشرع المطهر فاشكري له
وحباك أفضل ما حبا الإنسان بالنعم الجزيلة
في غير ظل الله سوف تزيغ فطرتك الأصيلة
شقيت نساءُ الغرب فهي تئن يائسة ذليلة
لو ترقبين ضميرها لسمعت في ألم عويله
وعلمت زيف الواقع المحموم والقيم الهزيلة
يا ربة الشرف المصون على التقىٰ ارخى سدوله
ما ضاق عنك البيت أنت لكل مكرمة وسيلة
عطف الأمومة والحنان الثر إكسير البطولة
فارعي به أغراسك الخضراء في أزهى خميلة
وتعهدي برعاية الرحمن أزهار الطفولة
ثم اسعدي مرضية أماً وأختاً أو حليلة

الأنشودة العاشرة

أيها الأصحاب هيا شاركوا العرس الهنيا
أسرة في الله قامت فلها منا التحية
أخوة الإسلام هوناً لا تغالوا في المهور
فهي للعزاب عبء ترهق الزوج الحصور
اقتفوا إثر نبيكم في زواج المسلمات
يسّر المهر عليكم لتنالوا المكرمات
إن في الدين ضمان لحقوق الزوجة
فتحروه ملياً منذ بدء الخطبة
ورسول الله أوصى بالنساء الصالحات
هنّ أعوان اليكم لا تعدوا العثرات
يا عروس السعد رفقاً بالعروس المغرم
طاعة الزوج اقتداء بالرسول الأعظم
اجعلوا الإسلام حياً في حياة الأسرة
تضمنوا الرضوان دوماً من إلٓه العزة
رب أسعدهم وبارك في زواج الصالحين
واحفظ الصحب وأنعم يا إلٓه العالمين
واملأ البيت بنيناً وبنات صالحات
وامنح المحروم فضلاً من بنين وبنات

الأنشودة الحادية عشرة

زوج من ترضى أخلاقه — واقبل من قدم أوساقه
قرآن الله يحذرنا — من تحميل فوق الطاقة
إن كنت رضيت به صهراً — فأعنه ولا تغل المهرا
يسرّ وترفق بالفقرا — كم من عسر أمسىٰ يسرا
لا تكثر من طلب المال — واحذر من قيل أو قال
قد أمسى الصهر من الآل — فانظر بالعطف إلى الحال
لو كان فقيراً يغنيه — إلّه العزة باريه
هو خالقه وسيعطيه — ويبارك للزوجة فيه
الزوج الصالح يسعدها — وبدين اللّه سيحفظها
حتى لو أصبح يبغضها — لن يفعل شيئاً يظلمها
فرسول اللّه لنا أسوة — في الخير وفي أمر النسوة
قد زوج فاطمة الزهرا — وعلي لا يملك كسوة

الأنشودة الثانية عشرة

يا بلبلاً غرد بكل مطافي ... فلقد ملكت من الغناء شغافي
إن طربت وهاجني لحن الهوى ... لما هززت مسرة الأعطاف
إن الزواج سعادة وحصانة ... وبه كمال الدين والإعفاف
حسن اختيار الزوج بنت أصالة ... ويزينها خلق كريم ضافي
فخر الفتاة بخلقها وبدينها ... ولباس ثوب فضيلة وعفاف
فاظفر بذات الدين خير حليلة ... كنز ثمين بل معين صافي
فانظر إليها فهو أحرى إنما ... من دون مفسدة ولا إسفاف
ولقد سمعت من الشباب شكاية ... بغلا المهور تعد بالآلاف
حتى البنات لتشتكي في حرقة ... عدم التغالي شيمة الأشراف
من يمنها قل الصداق ويسره ... لا سلعة تلقى على الأكتاف
أسلافكم نهجوا شريعة أحمد ... هيا اقتدوا في سيرة الأسلاف
إني لأغبطكم على آدابكم ... وأهنىء الزوجين يوم زفاف

الأنشودة الثالثة عشرة

هيا اعلنوا هذا النكاح بفرحة   فالخير في الأفراح يوم زفاف
ضرب الدفوف كسنة محمودة   تسري على الجيران والأضياف
أولم ولو بالشاة تلكم سنة   قد جاء فيها سيد الأحناف
عقل الفتاة جمالها وجماله   في عقله والرفق والإنصاف
وكمالها بعفافها وحجابها   أو ما رأيت الدر في الأصداف
أو ما قرأتم جعل منها زوجها   قد جاء ذاك بسورة الأعراف
لا تلجأن إلى الطلاق فإنه   من أبغض الأعمال دون خلاف
خير الرجال أبرهم لنسائه   هي روضة أنت الظلال الضافي
فلتحسنوا في ودهم وتعاشروا   باللطف والإيناس والإرهاف
هذا هو القرآن يهدي للتي   هي أقوم الحالات والأصناف
صلىٰ المليك على الحبيب محمد   فخر العوالم ذو البيان الشافي
رباه واحفظ أسرة قامت على   هدي الكتاب شريعة الأحناف

الأنشودة الرابعة عشرة

مسلمات مؤمنات قانتات عابدات صائمات صينات
طاهرات باذلات محصنات داعيات للخصال الصالحات
آمرات بالسجايا الخيرات ناهيات عن جميع الموبقات
مؤمنات مسلمات قانتات

نحن آمنا بذي العرش الممجد واتبعنا ذكره
وبخير الرسل للناس محمد واطعنا أمره

نحن بايعنا على الاسلام لله القدير خالق الاكوان
وعلى الطاعة للرحمٰن في كل الأمور نبتغي الرضوان

نحن زوجات ثقات صابرات حافظات فضليات مسعدات
نحن للزينة فينا ساترات طاعة لله رب الكائنات
نحن نعم الامهات الحانيات نرضع الابناء شهد المكرمات
نرضع الابناء حب الصالحين واتباع المؤمنين المتقين
ونربيهم كأشبال العرين ونغذيهم بعلم ويقين

ليكونوا في الورى فرسان علم وجهاد
وهداة ودعاة وبناة للبلاد

كتب للمؤلف

١ ـ أدب المسلم في العادات والعبادات والمعاملات .
٢ ـ أخلاق المسلم وكيف نربّي أبناءنا عليها .
٣ ـ الزواج الإسلامي وآداب الخطوبة والزفاف والزواج .
٤ ـ الإسراء والمعراج .
٥ ـ الحكم والأمثال الشعبية في الديار الشامية .
٦ ـ موسوعة حياة الصحابيات .
٧ ـ إلى غير المحجَّبات أولاً .
٨ ـ الأذكار والأدعية المأثورة .
٩ ـ المساعد في القراءة والكتابة للكبار والصغار .

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ١٣٦ لعام ١٩٨٣